

أحكام جريمة التهريب في قانون الكمارك العراقي

بحث تقدم به

القاضي

يوسف الياس سدن

الى مجلس القضاء لاقليم كردستان - العراق

كجزء من متطلبات الترقية

الى الصنف الثاني من أصناف القضاة

باشراف

القاضي احمد حسن خلف

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة دهوك

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ
إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

((صدق الله العظيم))

سورة التوبة: الآية 105

شكر وتقدير

لا يسعني وانا اضع اللمسات الاخيرة لهذا البحث الا أن اتقدم بالشكر والعرفان وخالص التقدير الى القاضي الأستاذ احمد حسن خلف الذي كان لي شرف الحصول على إشرافه على هذا البحث والاستفادة من توجيهاته والذي كان له الفضل بعد سبحانه وتعالى في اعداد هذا البحث بهذه الصورة.

والشكر موصول الى كل من ساعدني في توفير المصادر لانجاز البحث فلهم مني كل الشكر والتقدير.

الباحث

الاهداء

الى كل من يسعى الى نشر قيم العدل والمساواة, اهدي هذا الجهد المتواضع

والحمد لله رب العالمين

الباحث

فهرست بالمحتويات

الصفحة	الموضوع
2 - 1	المقدمة
17 - 3	المبحث الأول: مفهوم جريمة التهريب
7 - 3	المطلب الأول: التعريف بجريمة التهريب وطبيعتها القانونية
5 - 4	الفرع الأول: التعريف بجريمة التهريب
7 - 6	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتهريب
17 - 7	المطلب الثاني: اركان جريمة التهريب والمساهمة الجنائية فيها
14 - 8	الفرع الأول: اركان جريمة التهريب
17 - 14	الفرع الثاني: المساهمة الجنائية في جريمة التهريب
28 - 18	المبحث الثاني: الدعوى الجزائية في جريمة التهريب
23 - 18	المطلب الأول: اجراءات التحقيق في جريمة التهريب
21 - 19	الفرع الأول: تحريك دعوى جريمة التهريب
23 - 22	الفرع الثاني: الجهات المختصة بالتحقيق في جريمة التهريب
28 - 24	المطلب الثاني: المحاكمة في جريمة التهريب
25 - 24	الفرع الأول: تشكيل محكمة الكمارك
28 - 26	الفرع الثاني: اختصاص محكمة الكمارك
38 - 29	المبحث الثالث: طرق الطعن في القرارات والاحكام الخاصة بجريمة التهريب
32 - 29	المطلب الأول: الاعتراض على القرار الاداري الكمركي
31 - 30	الفرع الأول: تشكيل الهيئة الاعتراضية
32 - 31	الفرع الثاني: القرارات القابلة للاعتراض
38 - 32	المطلب الثاني: الطعن في احكام محكمة الكمارك
34 - 33	الفرع الأول: الاعتراض على الحكم الغيابي
36 - 35	الفرع الثاني: الطعن بطريقة التمييز
38 - 37	الفرع الثالث: اعادة المحاكمة
41 - 39	الخاتمة والتوصيات
45 - 42	مصادر البحث

المقدمة

تعتبر جرائم التهريب من الجرائم الخطرة التي تنطوي على ارتكاب نشاط اقتصادي غير مشروع ينتهك النظام الاقتصادي والاجتماعي القائم، ويؤدي الى نتائج وعواقب جمة تواجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع البلدان، كما ان لها ابعاد ومضامين سياسية وامنية وصحية وصناعية... الخ، وبغية النهوض بالسياسية التنموية في جميع هذه الميادين، وضمان تفادي النتائج السلبية التي تتركها هذه الجرائم باعتبارها تتعارض مع التجارة الخارجية وادواتها المختلفة، فقد أقرت التشريعات في العديد من الدول قوانين خاصة لمعالجتها ومنها العراق، والمتمثل بقانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 المعدل⁽¹⁾. وبالتالي استقلت هذه القوانين في قواعدها العامة وفي اصولها الجزائية غير ان هذا الاستقلال لا يغني عن الرجوع الى القواعد العامة كلما اقتضت الحاجة لذلك لسد النقص وازالة الغموض والعمل كنظام قانوني متكامل، وقد نظم قانون الكمارك أحكام جرائم التهريب للحفاظ على موارد الدولة وتأمين فاعلية سياستها الاقتصادية والاجتماعية وحماية المجتمع والدولة لمنع دخول سلع ومواد قد تتسبب اضرار اقتصادية او اجتماعية او ثقافية او صحية.

أهمية البحث:

ان أهمية موضوع البحث تكمن في خطورة جرائم التهريب والنتائج السلبية التي تتركها على الاقتصاد الوطني والتي تحول دون تنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى الدولة الى تحقيقها، كما انها وسيلة من وسائل التخريب الاقتصادي وافشال الخطط التنموية والاضرار بالموارد الصناعية والزراعية والصحية والطبيعية للبلد، ويأتي هذا البحث للتأكيد على لدراسة الجوانب القانونية والتطبيقية لجرائم التهريب خاصة بعد ان وجدنا خلال الواقع العملي تعدد الجهات التي تقوم بهذه المهمة، ومن خلال هذا البحث نحاول تحديد مفهوم جريمة التهريب الكمركي واظهار ما تمتاز به هذه الجريمة من اركان وبيان صورها والمساهمة الجنائية فيها وكيفية التحقيق في جريمة التهريب والمراحل التي تمر بها وكيفية اقامة الدعوى الجزائية والمحكمة المختصة باصدار الحكم والبحث في الجوانب النظرية والتطبيقية والمشاكل الناجمة عن التطبيق لاستقطاب اهتمام المشرع وحته على اتخاذ الموقف الملائم لسد بعض الثغرات التشريعية.

¹ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 2985 في 19/3/1984

منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي المتمثل باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بجرائم التهريب في قانون الكمارك والقوانين ذات العلاقة، وكذلك المنهج التطبيقي المتمثل بالإشارة للأحكام القضائية الصادرة من محكمة الكمارك ومحكمة التمييز الاتحادية ومحكمة تمييز اقليم كردستان العراق والمتعلقة بموضوع البحث تطبيقاً للنصوص القانونية والتي تضمنت أحكام جرائم التهريب.

هيكلية البحث:

تتمثل هيكلية هذا البحث بتقسيم موضوع جرائم التهريب في قانون الكمارك الى ثلاثة مباحث، خصصنا المبحث الأول لمفهوم جريمة التهريب ومن خلاله سوف نبين تعريف الجريمة واركائها، اما المبحث الثاني تناولنا فيه الدعوى الجزائية في جريمة التهريب، وفي المبحث الثالث تطرقنا الى طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة في جرائم التهريب، ثم نختم البحث بخاتمة نبين فيها اهم النتائج التي سنتوصل اليها والتوصيات التي نأمل الأخذ بها أملين التوفيق في ذلك.

المبحث الأول

مفهوم جريمة التهريب

لقد وجد فقهاء القانون صعوبة في تحديد مفهوم جريمة التهريب ونتيجة لذلك فقد ظهرت تعاريف عديدة لهذه الجريمة ومن الضروري عندما نريد ان نحدد جريمة التهريب في دولة معينة ان نؤسس التعريف على قانون هذه الدولة وفي هذا المجال علينا ان نحترم وجهة نظر المشرع، عليه سنتناول في هذا المبحث التعريف بجريمة التهريب وطبيعتها القانونية واركان جريمة التهريب والمساهمة الجنائية فيها وذلك في مطلبين سنتناول في المطلب الأول التعريف بجريمة التهريب وطبيعتها القانونية وسنتناول في المطلب الثاني اركان جريمة التهريب والمساهمة الجنائية فيها.

المطلب الأول

التعريف بجريمة التهريب وطبيعتها القانونية

لقد شعرت معظم الدول الحاجة الى فرض الرقابة على دخول البضائع وخروجها ولم يكن الدافع الاساسي لهذا الاجراء من أجل تحصيل الضرائب والرسوم فقط، بل لأجل حماية الصناعة الوطنية ايضاً، ولا جدال في ان ارتكاب جريمة التهريب فيه غش للدولة سواء اكان ذلك عن طريق التسلل بالبضائع عبر الحدود هرباً من تأدية الرسوم لدى الاستيراد او خرقاً لانظمة المنع لدى التصدير او عن طريق بيان كاذب او قائمة غير حقيقية يمكن بواسطتها التخلص من جزء من الرسوم الواجبة، عليه سنتناول في هذا المطلب التعريف بجريمة التهريب وطبيعتها القانونية وذلك في فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول التعريف بجريمة التهريب لغة واصطلاحاً وفي الفرع الثاني الطبيعة القانونية لجريمة التهريب.

الفرع الأول التعريف بجريمة التهريب

التهريب لغة: اصلها في اللغة (التهرب) الفرار وقد (هَرَبَ) يُهْرَبُ (هرباً) مثل طُلب طلباً و(أهْرَب) جَدَّ في الفرار مذعوراً⁽¹⁾.

اذن كلمة التهريب لغة جاء من الفعل هرب أي فرَّ وهرب فلان: جد في الذهاب مذعوراً وهَرَبَ فلاناً: جعله يهرب البضاعة الممنوعة أي أدخلها أو أخرجها من بلد الى بلد خفية و (المهرب) من يعتزم إدخال الأشياء الممنوعة أو إخراجها من البلاد⁽²⁾.

اما التهريب اصطلاحاً فهناك من عرفها بشكل عام بانها كل سلوك قرر القانون الجنائي عقاباً له⁽³⁾، ومنهم من يقول بانه فعل غير مشروع صادر عن ارادة جرمية يقرر له القانون عقوبة او تدابير احترازية⁽⁴⁾.

وان غالبية القوانين الجنائية لم تعرف الجريمة لان وضع تعريف عام لها في القانون أمر لا فائدة منه طالما أن المشرع وضع لكل جريمة نصاً خاصاً بها في القانون يحدد اركانها ويبين عقوبتها⁽⁵⁾، وجريمة التهريب تمثل تجاوزاً على النظام الكمركي والضريبي للدولة وهي تمس بالسياسة التجارية والنقدية، لذلك فهي من الجرائم الاقتصادية ولما كانت الجريمة الاقتصادية في الأساس هي فعل غير مشروع يعاقب عليه القانون ويكون مخالفاً لسياسة الدولة الاقتصادية⁽⁶⁾، فجريمة التهريب هي نفسها الجريمة الاقتصادية لان كليهما يمثل انتهاكاً للملكية العامة كما ان الرسوم والضرائب الكمركية محصلتها النهائية ملكية عامة تنصب في خدمة المجتمع، وان المشرع عند نصه في التجريم في القانون الاقتصادي يهدف الى حماية النظام الاقتصادي والسياسة الاقتصادية للدولة، لذا فان جريمة التهريب الكمركي بوجه عام هي جريمة مالية كونها تنطوي على اعتداء على خزينة الدولة⁽⁷⁾.

¹ محمد ابن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة الأموية، بيروت - دمشق، 1978، ص693.

² د. ابراهيم انيس، المعجم الوسيط، المجلد الثاني، ج2، دار الفكر، دون سنة طبع، ص980.

³ د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996، ص3.

⁴ د. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني قسم العام، المجلد الأول، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 1973، ص250.

⁵ علي حسين الخلف ود.سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مطبعة الرسالة، الكويت، 1982، ص13.

⁶ ملحم كاروان كرم، الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص10.

⁷ د.فخري الحديثي، قانون العقوبات-الجرائم الاقتصادية، ط3، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1987، ص12-13.

ولم تتفق الآراء حول مكان جريمة التهريب بين الجرائم الاقتصادية، وقد اختلفت ايضا في بيان صلة قطاع الكمارك بالاقتصاد الوطني في حين ان السياسة الكمركية تؤدي دورها الاقتصادي والاجتماعي في اطار التخطيط العام الى جانب هدفها المالي وبذلك تصبح عنصرا في توجيه الاقتصاد الوطني والتأثير فيه⁽¹⁾.

ولهذا نجد ان المشرع العراقي في قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 لم يضع تعريفا جامعاً لجريمة التهريب، حيث نصت المادة (191) ان التهريب (ادخال البضائع الى العراق او اخراجها منه على وجه مخالف لاحكام هذا القانون دون دفع الرسوم الكمركية او الرسوم والضرائب الاخرى كلها او بعضها خلافا لاحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى)، وفي المادة (192) اعتبر المشرع في حكم التهريب حالات اخرى حددها بخمسة عشر حالة⁽²⁾، والتي تعتبر صور من التهريب الحكمي اضافة الى التهريب الحقيقي والتي هي الصورة الغالبة في جريمة التهريب، ويمكننا تعريف جريمة التهريب الكمركي بانها كل فعل من شأنه مخالفة احكام قانون الكمارك سواء ما تعلق منها بمخالفة التعريف الكمركية ام احكام المنع والتقييد والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه.

وبناء على ما تقدم يمكننا القول ان التهريب مصطلح قانوني يقصد به تخليص بضائع معينة من الضرائب الكمركية المقررة، وحيث ان البضائع التي تدخل أراضي الدولة تخضع لضرائب الواردات المقررة في التعريف الكمركية اضافة الى الضرائب الاخرى المقررة وذلك ما استثنى بنص خاص، اما البضائع التي تخرج من أراضي الدولة فلا تخضع للضرائب الكمركية الا ما ورد بشأنه نص خاص، ولا يقتصر هذا الاصطلاح على التهريب من دفع الضرائب الكمركية، بل شملت ايضا كل مخالفة للقواعد المنظمة للبضائع المنوعة والتي لا يسمح استيرادها او تصديرها الا بشروط معينة، فاستيراد او تصدير بضاعة من هذا القبيل دون مراعاة الشروط المحددة يندرج تحت وصف التهريب المعاقب عليه قانون⁽³⁾.

¹ علي جبار شلال، جريمة التهريب الكمركي وآثارها القانونية دراسة مقارنة، بغداد، 1980، ط1، ص36.

² انظر المادة (192) من قانون الكمارك

³ د. أمال عبد الرحيم عثمان، جرائم التهريب من وجهة نظر علم الاجتماع القانوني، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، المجلد 12، 1969، ص661.

الفرع الثاني الطبيعة القانونية للتهريب

لقد ثار البحث حول طبيعة التهريب وهل هي جرائم جنائية ام افعال مدنية بحتة وهذا البحث بدوره تسبب بخلاف فقهي، فمن الشراح من يذهب الى اعتبار الجريمة الكمركية بمثابة فعل مدني غير مشروع أي هو عمل تفصيري، بينما يذهب البعض الآخر الى اعتبارها جريمة جنائية صرفة لا فرق بينها وبين الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية⁽¹⁾.

وتكمن اهمية هذا الخلاف الفقهي بانه لو تقرر اعتبار جريمة التهريب جريمة جنائية فهو يعني سريان قانون العقوبات وقانون الكمارك عليها وخاصة فيما يتعلق بتعدد الجرائم واثره في العقاب وكذلك الشروع في الجريمة والضرورة والعود وغيرها من الأحكام، في حين لو تقرر اعتبارها فعلا مدنيا غير مشروع سيؤدي الى انطباق احكام القانون المدني عليها فيما يتعلق بالاحكام الخاصة بالمسؤولية التفصيرية فيتقرر التعويض مثلا عن كل عمل غير مشروع الى الحد الذي لا يوجد فيه شروع كما يتقرر التعويض بغض النظر عن وجود حالة الضرورة ام لا وبغض النظر عن اعتياد الفاعل على ارتكاب العمل غير المشروع ام لا⁽²⁾.

وايا كانت الادلة التي جاءت بها اصحاب الرأي الأول حول اعتبار جريمة التهريب من طبيعة مدنية فهي ادلة غير ناهضة ازاء ادلة اصحاب الرأي الثاني حول اعتبار الجريمة الكمركية من طبيعة جنائية⁽³⁾، ونتخلص هذه الادلة بما يأتي:

1- احتواء نصوص قانون الكمارك النافذ عبارات العقاب والعقوبة والشروع والحبس والغرامة والمصادرة.

2- الصفة الجزائية في الغالب طابع يطبع الاحكام الصادرة من المحاكم الكمركية.

ونعتقد ان موقف المشرع العراقي كان حاسما لقطع هذا النزاع، فالمشرع العراقي جاء بنصوص صريحة في قانون الكمارك النافذ يقضي بتطبيق احكام المواد (141 و142 و143) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل فيما يخص حالات تعدد جرائم

¹ د. احمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص49.

² زينب الدوري، جريمة التهريب، بحث غير منشور مقدم الى مجلس العدل، 1998، ص28.

³ علي جبار شلال، المصدر السابق، ص57.

التهريب الكمركي⁽¹⁾. وايضا اشترط وبنص صريح ضرورة توفر القصد الجرمي لترتيب المسؤولية الجنائية عن جرائم التهريب الكمركي⁽²⁾.

وإجمالاً فإن قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 وتعديلاته يتضمن قواعد جنائية عديدة مثل الشروع إذ نصت المادة (194/أولاً) على انه (مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تقضي بها القوانين النافذة يعاقب عن التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما)⁽³⁾، وكما نصت في المادة (194/ثانياً) على انه (يجوز الحكم بضعف العقوبات المشار إليها في البندين (أ و ب) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة عندما يكون المسؤولين عن التهريب من ذوي السوابق)⁽⁴⁾، كما تضمن الحبس البدلي⁽⁵⁾، وان كل ذلك يدل على الطبيعة الجنائية لجرائم التهريب الكمركي.

المطلب الثاني

اركان جريمة التهريب والمساهمة الجنائية فيها

لكل جريمة اركان ولا وجود لها بدون هذه الاركان إذ هي توجد بها وتنتفي بانتفاءها ولا تشذ جريمة التهريب الكمركي عن باقي الجرائم الاخرى في وجوب توافر ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي⁽⁶⁾، وان القواعد العامة تقضي بان يكون كل شخص مسؤولاً عن أخطائه وفي حدود هذه الاخطاء، في حين نجد ان المشرع العراقي في قانون الكمارك النافذ يلقي المسؤولية على الفاعلين والشركاء بالتكافل والتضامن دون اعتبار لدرجة مساهمة كل منهم في الجريمة وان هذه المسؤولية لا تقتصر على الاشخاص المسؤولين جنائياً فقط، بل تتعداهم الى اصحاب البضائع والمسؤولين مدنياً عن جميع اعمال مستخدميه⁽⁷⁾.

وسنتناول موضوع البحث في هذا المطلب في فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول اركان جريمة التهريب وفي الفرع الثاني المساهمة الجنائية في جريمة التهريب.

¹ انظر المادة (189) من قانون الكمارك.

² تنص المادة (193) من قانون الكمارك على (يشترط في المسؤولية الجزائية توفر القصد الجرمي وتراعي في تحديدها النصوص الجزائية النافذة ويعتبر فاعلاً اصلياً للجريمة كل من الشريك وحائز المادة المهربة وصاحب واسطة النقل التي استخدمت في التهريب وسائقها ومعاونه وصاحب او مستأجر المحلات والأماكن التي اودعت فيها المادة المهربة او المنتقع بها).

³ انظر المادة (194/أولاً) من قانون الكمارك.

⁴ انظر المادة (194/ثانياً) من قانون الكمارك.

⁵ انظر المادة (257) من قانون الكمارك.

⁶ عبود علوان منصور، جرائم التهريب الكمركي في العراق - دراسة مقارنة، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2000، ص79.

⁷ د. شوقي رامي شعبان، النظرية العامة للجريمة الكمركية، الدار الجامعة للطباعة والنشر، 2000، ص250.

الفرع الأول

اركان جريمة التهريب

لقيام أي جريمة يجب ان تتوافر لها الأركان العامة، وهما الركن المادي والركن المعنوي، وان اركان الجريمة هي العناصر التي تقوم عليها كيانها واذا تخلف عنصر منها لم يكن للجريمة وجود، ولكن أيضا لكل جريمة اركانها خاصة لها تميزها عن غيرها من الجرائم⁽¹⁾.

وجريمة التهريب الكمركي كواقعة قانونية تتحقق بقيام ركنيها المادي والمعنوي، وسنبحث الركن المادي أولا ثم الركن المعنوي وهناك اركان خاصة لجريمة التهريب الكمركي تتمثل بمحل السلوك ومكان ارتكاب الجريمة سنبحثها ثالثا ورابعا.

أولاً: الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وله طبيعة مادية ملموسة وهو ضروري لقيامها⁽²⁾.

وقد عرفت المادة (28) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل الركن المادي للجريمة بانه (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون)⁽³⁾، ولما كان الركن المادي للجريمة هو نشاط او سلوك يصدر عن الانسان ويعاقب عليه القانون فقد يكون هذا السلوك ايجابيا وقد يكون سلبيا وقد تكتمل الجريمة بحدوث النتيجة المقصودة وعندها تكون الجريمة تامة، وقد يبدأ الجاني بارتكاب الجريمة الا انها لا تكتمل لاسباب لا دخل لارادة الجاني فيها وفي هذه الحالة نكون امام حالة الشروع في الجريمة، وبالرجوع الى قانون الكمارك العراقي النافذ نجد انه ساوى بين حالتي الجريمة التامة والشروع من حيث العقوبة⁽⁴⁾.

والركن المادي قائم على ثلاثة عناصر يجب تطبيقها على جريمة التهريب الكمركي، وهذه

العناصر هي:

¹ د. ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط2، مطبعة دار الحكمة الموصل، 1990، ص180.

² علي حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق، ص139.

³ انظر المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

⁴ انظر المادة (194/أولاً) من قانون الكمارك.

1- السلوك الإجرامي: السلوك بالمعنى القانوني كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا ام سلبيا كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك⁽¹⁾.

ويعرف الفقه السلوك بانه (كل نشاط مادي او معنوي يمارسه الانسان)⁽²⁾.

ففي جرائم التهريب الكمركي يتحقق هذا السلوك من خلال قيام صاحب البضاعة او من يمثله قانونا باذخال او اخراج البضائع من والى العراق على وجه يخالف احكام قانون الكمارك النافذ والقوانين الاخرى وقد يكون هذا الفعل ايجابيا، ففي جرائم التهريب الكمركي عند ذكر معلومات او تفاصيل للبضائع غير حقيقية ولا تنطبق وواقع الحال فتتحقق جريمة مخالفة تصاريح الادخال والاخراج الكمركي⁽³⁾. وكما ان السلوك الاجرامي في جريمة التهريب الكمركي يمتاز بانه سلوك ايجابي، وقد يكون هذا السلوك سلبيا كما في حالة عدم تقديم معلومات اوجب قانون الكمارك وتعليماته ذكرها في البيان الكمركي او التصريح الكمركي، او عدم تقديم المستندات الخاصة بالبضاعة، حيث يفترض ان الامتناع اختياريا ولا يشوبه عيب من عيوب الارادة⁽⁴⁾.

كما يمكن ان يكون السلوك مكونا من فعل ايجابي وفعل سلبي في الوقت نفسه، كاجتياز اصحاب البضائع للمكاتب الكمركية دون تصريح عنها في حالة الادخال والاخراج الكمركي⁽⁵⁾.

2- النتيجة الجرمية: ويراد بها التغيير الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي فيحقق عدوانا سينال مصلحة او حقا قدر المشرع جدارته بالحماية الجزائية⁽⁶⁾.

والنتيجة بهذا الوصف لها مدلولين احدهما مادي يتمثل بالتغيير الناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الخارجي، والآخر قانوني وهو العدوان الذي ينال مصلحة او حقا يحميه القانون، وجريمة التهريب الكمركي باعتبارها احد صور الجرائم الاقتصادية لا تتميز في ركنها المادي عن الجرائم العادية، فالنتيجة الجرمية احد عناصر السلوك الاجرامي تتمثل بالاضرار بمصلحة اساسية للدولة قد تكون تارةً ضريبية بحرمانها من الحصول على الضريبة والرسوم الكمركية المستحقة لها وهي

¹ انظر الفقرة (4) من المادة (19) من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ.

² د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، 1964، ص51.

³ انظر الفقرة (11) من المادة (192) من قانون الكمارك النافذ.

⁴ د. انور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص170.

⁵ انظر الفقرة (7) من المادة (192) من قانون الكمارك.

⁶ د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق، ص140.

عنصر رئيسي في موارد الدولة، وتارةً أخرى غير ضريبية هي حماية السياسة الاقتصادية للدولة⁽¹⁾.

ان النتيجة الجرمية هي عنصر مهم في تكوين الركن المادي للجريمة، هذه الجريمة التي لا يمكن ان تتحقق تامة ما لم يحصل قوامها الضرر الذي ينجم عن الفعل الجنائي، واذا ما علمنا بان الخطر هو صفة تلحق الجانب المادي للجريمة فان الخطر قد يلحق بالسلوك فيوصف بانه سلوك خطر، او يلحق بالنتيجة فتعرف آنذاك بانها نتيجة خطيرة، واذا ما علمنا بان السلوك الخطر هو الذي يتضمن بطبيعته خاصية الاضرار بالمصالح القانونية او تعريضها للخطر فان هذا المفهوم مختلف تماما عن مفهوم النتيجة الخطرة⁽²⁾.

3- العلاقة السببية: وهي الصلة الرابطة بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية، فيكون من شأنها اثبات ان السلوك الاجرامي الذي ارتكبه الفاعل هو الذي ادى الى حدوث النتيجة الجرمية، وبدون توافر هذه الرابطة لا ينهض الركن المادي لجريمة التهريب الكمركي، وان المشرع العراقي وبنص المادة (29) من قانون العقوبات قد حسم موقفه في اعتماد النظريتين معا تعادل الاسباب والسبب الملائم لتفسير العلاقة بين الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية⁽³⁾.

اما في قانون الكمارك النافذ فقد اشارت المادة (221/ثانيا) على انه (يعفى من المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أولا) من هذه المادة من اثبت بادلة قاطعة انه كان ضحية قوة قاهرة، وكذلك من ثبت انه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الافعال التي كونت الجريمة او ادت الى ارتكابها ولم يتسبب في وقوعها)⁽⁴⁾.

ولا تثير السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الجرمية ادنى صعوبة او حيرة متى كانت الاخيرة من صنع الجاني وحده كما هو الحال في جريمة التهريب الكمركي ولو تأخرت وقوعها او تفاقمت نتائجها، وانما تثار الصعوبة اذا تداخلت اسباب سابقة او معاصرة او لاحقة فساهمت الى جانب فعل الجاني في احداث النتيجة الجرمية النهائية⁽⁵⁾.

تأسيسا على ذلك يمكن القول ان العلاقة السببية هي الرابطة التي تصل التصرف او سلوك المجرم بالنتيجة الجرمية الضارة وتثبت ان هذا السلوك هو الذي ادى الى احداث هذه النتيجة، ومن

¹ معن الحيازي، جرائم التهريب الكمركي، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان-الاردن، ط1، 1997، ص40.

² د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة دراسة مقارنة، القاهرة، 1971، ص78.

³ انظر المادة (29) من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ.

⁴ انظر المادة (221/ثانيا) من قانون الكمارك.

⁵ عبود علوان منصور، المصدر السابق، ص99.

خلال هذا المفهوم تبين لنا مدى اهمية العلاقة السببية لقيام الركن المادي، فاذا حدثت النتيجة الجرمية بشكل مستقل عن النشاط الاجرامي وأمكن الفصل بين الفعل والنتيجة فلا مجال لاسناد هذه النتيجة الى مرتكب الفعل.

ويلاحظ ان قانون الكمارك العراقي قد ساوى بين عقوبة الشروع في جريمة التهريب وبين عقوبة التهريب التام، على اعتبار ان الخطورة واحدة، سواء بالنسبة لجريمة تامة او التي وقعت عند الشروع⁽¹⁾، بل ومجرد المحاولة واذا كان الشروع هو البدء في تنفيذ جريمة التهريب فان المحاولة لا تعدو كونها مرحلة وسط بين تحضير للجريمة والبدء في تنفيذها فهي متقدمة بالضرورة على البدء في التنفيذ والا كان النص عليها الى جانب الشروع من قبيل التزييد ليس ثم ما يبرره⁽²⁾.

ثانيا: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي بتوافر ارادة اجرامية والارادة انما توصف بهذا الوصف حيث تتجه الى عمل غير مشروع يتمثل بادخال البضائع او اخراجها من الدولة مع علم الفاعل بانه يرتكب فعلا يجرمه القانون واحاطته علما بالنتائج المترتبة على فعله، ويقصد بالعلم هو العلم بعناصر الجريمة وليس بالقانون العقابي، إذ ان العلم بالقانون هو مفترض اصلا ولا عبرة بالجهل فيه، وبذلك يشترط لتحقيق القصد الجنائي لجريمة التهريب هو توجيه الفاعل ارادته نحو ادخال بضائع او اخراجها من الدولة مع الاحاطة بنتائج عمله⁽³⁾، ولا يكفي لقيام الجريمة وترتيب المسؤولية الجزائية عليها ان يتوافر ركنها المادي بكافة عناصره، بل يستلزم الأمر توافر الركن المعنوي لها حيث ان ركن المسؤولية الجزائية مناط بأهلية الجاني، وكأصل عام ينبغي توافر شرطان في هذا الركن وهما:

1- الادراك والتمييز (العلم): ويراد به استعداد الشخص او قدرته على فهم طبيعة وصفة

افعاله وتقدير نتائجها.

2- حرية الاختيار (الارادة): ويراد به قدره الشخص على توجيه ارادته الى عمل معين او

الامتناع عنه، فارادة الجاني في جريمة التهريب تتجه الى ارتكاب عمل غير مشروع يتمثل بادخال البضائع او اخراجها من الدولة مع علم الفاعل بانه يرتكب فعلا يخالف أحكام قانون الكمارك ومعاقبا عليه بموجبه، وعلمه كذلك بالنتائج المترتبة على فعله فهو ادراك لعناصر الجريمة وآثارها وليس شرطا ان يكون عالما باحكام القانون ونصوصه العقابية، إذ ان العلم بالقانون هو مفترض

¹ د. عادل حافظ غانم، جرائم تهريب النقد، دار النهضة العربية، 1969، ص 97.

² د. فخري عبدالرزاق الحديقي، قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية، مطبعة جامعة بغداد، 1981، ص 122.

³ عبود علوان منصور، المصدر السابق، ص 111.

أصلاً ولا عبرة بالجهل فيه، وهذا هو الحكم الوارد في المادة (193) من قانون الكمارك، حيث اشترط المشرع توافر القصد الجرمي في المسؤولية الجزائية وذلك بالقول (يشترط في المسؤولية الجزائية توافر القصد الجرمي وتراعي في تحديدها النصوص الجزائية النافذة)⁽¹⁾.

فإذا ثبت عدم علم الجاني بوقائع وعناصر الجريمة وان ارادته لم تنصرف الى ارتكاب العمل الغير مشروع فان القصد الجرمي ينتفي، وهذا ما أكدته الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك في محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم 512/ت/2001 في 2001/12/5 حيث نصت (...فاذا وجدت المحكمة ان المتهم السائق لم يكن يعلم ان احد الراكبين في سيارته كان يحمل بضاعة مهربة كما لم يبادر باخباره بذلك حسب افادته ينبغي على المحكمة الافراج عنه وتسليمه سيارته...)⁽²⁾.

كما ذهبت الى ذلك ايضا الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك في محكمة تمييز العراق في قرارها والمتضمن بانه (...وجد ان القرار الصادر بتاريخ 2012/9/30 في الدعوى المرقمة 388/ك/2012 من قبل المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى القاضي بالغاء التهمة والافراج عن المتهم للأسباب التي اعتمدها المحكمة صحيح وموافق للقانون لثبوت كون المتهم قد تم استنجاهه لا يصلح للسيارة الكابسة العائدة لشركة ايفون التركية الى محافظة اربيل دون علم منه ان السيارة غير مسجلة لدى مديرية المرور باعتبارها ادخال كمركي مؤقت مخالفة بذلك احكام قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 لذا قرر تصديقه...)⁽³⁾، كما ذهبت الى ذلك ايضا محكمة كمارك دهوك في احدى قراراتها على انه (...تبين بان المتهم قد استورد المعمل من ايران وهو على عدة اجزاء وانه كان يروم جمعها وتركيبها في الحي الصناعي في دهوك واراد اكمال النواقص لمشروع الكسارة من خلال جمع المواد المستوردة بموجب الكتب المشار اليها يصبح معمل كسارة حجر متحرك والتي يتم عمله في الورشة المشار اليها في لجنة الكشف اعلاه عليه ولانتفاء القصد الجرمي استنادا للمادة (193 و194) من قانون الكمارك عليه تقرر نقض القرار الكمركي لمدير كمرك دهوك واعادة مبلغ الغرامات الكمركية للمتهم...)⁽⁴⁾.

¹ انظر المادة (193) من قانون الكمارك النافذ.

² قرار محكمة التمييز الاتحادية - الهيئة التمييزية الخاصة بالكمارك بالعدد 512/ت/2001 في 2001/12/5، أثير ثامر منعم، جريمة التهريب الكمركي في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهدين بغداد، 2008، ص 97.

³ قرار محكمة تمييز الاتحادية - الهيئة التمييزية الخاصة بالكمارك بالعدد 210/ت/2013 في 2013/2/11، القاضي سلمان عبيد، قرارات الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، 2014، ص 169.

⁴ قرار رئاسة محكمة كمارك دهوك بالعدد 7/اعتراضية/2019 في 2019/4/10، غير منشور.

ثالثاً: محل السلوك

ان محل السلوك يعتبر ركن من الاركان الخاصة في جريمة التهريب الكمركي وان نصوص قانون الكمارك العراقي النافذ تتمحور حول الكيفية التي يتم بها ادخال البضائع واخراجها من العراق، ولما كان محل السلوك الاجرامي نشاط الفاعل في جريمة التهريب الكمركي هو بضاعة معينة سواء كان منتج طبيعي او حيواني او صناعي او زراعي⁽¹⁾، بغض النظر عن كونها بضاعة غالية الثمن او رخيصة او خاضعة لرسم او لضريبة منخفضة وبين بضاعة اخرى خاضعة لرسم او لضريبة غالية⁽²⁾.

وان نصوص القانون هي من العموم والشمول بحيث تنصرف الى كل البضائع من أي نوع كانت دون تقيدها ودون ان يكون الهدف من وراء استيرادها هو الاتجار فيها او الاستخدام الشخصي، وكذلك الحال بالنسبة لبضائع التصدير.

رابعاً: مكان ارتكاب الجريمة

من اهم مظاهر سيادة الدولة هو حقها في ايقاع العقاب وان هذا الحق يمتد بامتداد حدود هذه السيادة، فقانون الدولة يطبق على كل جريمة ترتكب على اقليمها سواء كان الفاعل وطنياً ام اجنبياً، وسواء كان المجنى عليه وطنياً ام اجنبياً وهذا ما يعرف بمبدأ اقليمية قانون العقوبات وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ (تسري احكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق ... وفي جميع الاحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها او بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء كان فاعلاً ام شريكاً)⁽³⁾.

وكما نص قانون العقوبات النافذ على انه (يشمل الاختصاص الاقليمي للعراق اراضي جمهورية العراق وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الاقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوه وكذلك الاراضي الاجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة للجرائم التي تمس سلامة الجيش او مصالحه وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص جمهورية العراق الاقليمي اينما وجدت)⁽⁴⁾.

وفي جرائم التهريب الكمركي فان لعنصر المكان اهمية لان به يتحدد نطاق عمل ادارة الكمارك وامكانية ضبط المجرمين من جهة وامكانية اتخاذ الاجراءات والوسائل اللازمة لاثبات

¹ انظر الفقرة (13) من المادة (1) من قانون الكمارك.

² د. عوض محمد، قانون العقوبات الخاص، جرائم تهريب المخدرات والتهريب الكمركي والنقدي، الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص47.

³ انظر المادة (6) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

⁴ انظر المادة (7) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

جرائم التهريب الكمركي وملاحقتها من جهة اخرى⁽¹⁾، ولما كانت جرائم التهريب الكمركي في الأصل حدوثها على الحدود والمنافذ الكمركية للدولة وهو ما يعرف بالخط الكمركي ويراد به الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية العراق وبين الدول المتاخمة لها والشواطئ والبحار المحيطة بها⁽²⁾، وقد حدد قانون الكمارك النطاق الذي تمارس فيه رقابتها واجراءاتها على جزء من الأراضي والبحار وذلك في النطاق الكمركي البحري ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الاقليمية، والنطاق الكمركي البري الذي يشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ والحدود البرية من جهة، وخط داخلي من جهة اخرى ويحدد بقرار من الوزير المختص⁽³⁾.

الفرع الثاني

المساهمة الجنائية في جريمة التهريب

المساهمة في الجريمة هي ان يقوم شخصان او اكثر على ارتكاب جريمة واحدة، فهي على هذا الأساس سلوك اجرامي لم يقع بفعل فاعل واحد وانما يسهم في ارتكابها عدد من الاشخاص⁽⁴⁾، وقد تكلم المشرع العراقي في الفصل الخامس من الباب الثالث من الكتاب الاول من قانون العقوبات المعدل النافذ عن المساهمة الجنائية عن الفاعل والشريك في المواد (47-54)، وقد رسم هذه المواد الأحكام التي يتعين تطبيقها حين يساهم عدد من الاشخاص في جريمة واحدة وكانوا جميعهم فاعلين أصليين فيها او كان بعضهم فاعلا للجريمة والبعض الآخر شريكا فيها، وسنتناول في هذه الفرع المساهمة الأصلية لجريمة التهريب الكمركي والمساهمة التبعية فيها:

أولاً: المساهمة الأصلية في جريمة التهريب

المساهمة الأصلية في الجريمة يراد بها القيام بدور رئيسي في تنفيذها وقد اتجهت الكثير من قوانين العقوبات الحديثة الى تحديد المساهمين الأصليين وتمييزهم عن غيرهم ومنها قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ، حيث اشارت المادة (47) الى المساهم الأصلي بعد ان اسمته فاعلا ويعتبر فاعلا للجريمة المذكورين ادناه:-

1- من ارتكبها وحده او مع غيره.

¹ د. انور محمد صدقي، المصدر السابق، ص28.

² انظر الفقرة (11) من المادة (1) من قانون الكمارك.

³ انظر الفقرة (12) من المادة (1) من قانون الكمارك.

⁴ د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات العراقي-القسم العام، بغداد، مطبعة الزمان، 1992، ص228-229.

2- من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمدا اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها.

3- من دفع بأية وسيلة، شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لأي سبب⁽¹⁾.

وعند الرجوع الى القواعد العامة في قانون العقوبات يمكن تحديد فاعل الجريمة غير انه ليس من السهولة بمكان تحديده في جرائم التهريب، وذلك لان عمليات التهريب تمر بمراحل عديدة يساهم فيها اشخاص بدرجات متفاوتة تختلف باختلاف المهمة التي ينفذونها وكذلك المسؤولية المدنية، حيث ذكر المشرع العراقي في قانون الكمارك النافذ من يعتبر فاعلا في جريمة التهريب ومسؤولا من الناحية الجزائية⁽²⁾، اما من ناحية المسؤولية المدنية فقد ذكر بانها تشمل مرتكبيها الفاعلين الأصليين أولا ومن ثم الاشخاص الآخرين كل حسب حدود مسؤوليته في جرائم التهريب الكمركي⁽³⁾، ويتضح بان المشرع العراقي قد اعطى اهمية خاصة لجرائم التهريب الكمركي فجعل من يساهم في ارتكابها باعتباره فاعلا ويتحمل المسؤولية الجزائية والمدنية او المسؤولية المدنية فقط. فالفاعل هو الذي قام بأي دور من الادوار التي تتكون منها جريمة التهريب الكمركي ويكون مسؤولا عن تصرفاته، وهذا ما اكدته الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك في محكمة تمييز اقليم كردستان في قرار لها جاء فيه (...فمن كل ما تقدم ثبت لهذه المحكمة اشتراك المدانين الخمسة في ارتكاب الجريمة حيث قام بالاعمال المادية للجريمة كل من موظف الكمرك والآخر شرطي في الكمارك لقاء مبلغ من المال فيعتبران فاعلين اصليين حسب احكام المادة (1/47) من قانون العقوبات اما المدانين الثلاثة فيعتبرون شركاء في الجريمة حسب احكام المادة (2/48) من قانون العقوبات فالأدلة متوفرة ضدهم ادانة وعقوبة وان ما ذهبت المحكمة الكمركية في دهوك لادانتهم والحكم عليهم حسب القرار المميز صحيح وموافق للقانون...)⁽⁴⁾.

¹ انظر المادة (47) من قانون العقوبات النافذ.

² انظر المادة (193) من قانون الكمارك.

³ انظر المادة (222) من قانون الكمارك.

⁴ قرار محكمة تمييز اقليم كردستان-الهيئة الكمركية بالعدد 26/الهيئة الكمركية/2017 في 2017/12/21، غير منشور.

ثانياً: المساهمة التبعية في جريمة التهريب الكمركي

المساهمة التبعية في الجريمة يراد بها القيام بدور ثانوي في تنفيذ الجريمة⁽¹⁾، ويتحقق ذلك عن طريق القيام بعمل الأصل فيه قبل دخوله في جريمة الإباحة ولكن يساعد ويعاون في ارتكابها ولذلك جرم وعوقب ويعرف ذلك بالاشتراك في الجريمة⁽²⁾.

وقد نص المشرع العراقي في المادة (48) من قانون العقوبات بأنه يعد شريكاً في الجريمة:

- 1- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.
- 2- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.
- 3- من اعطى الفاعل سلاحاً او آلات او أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها⁽³⁾.

وان المساهمة التبعية اما ان تكون قبل وقوع الجريمة او وقت تنفيذها فقط، اما بعد اتمام الجريمة فلا تتحقق المساهمة فيها وان المساهمة التبعية لا تكون الا في الفعل الغير مشروع، ولم يشترط قانون العقوبات في الشريك ان يكون بعلاقة مباشرة بالفاعل، وانما يكفي كون الجريمة وقعت بناء على اتفاهه او تحريضه او مساعدته ولو كان اتصاله بفاعله بالواسطة⁽⁴⁾.

وان المشرع العراقي في قانون الكمارك راعى النصوص الجزائية النافذة عند تحديد المسؤولية الجزائية واعتبر الشريك فاعلاً في جرائم التهريب الكمركي من ناحية المسؤولية الجزائية، كما تشمل المسؤولية المدنية في جرائم التهريب الشركاء اضافة الى مرتكبيها الفاعلين والاشخاص الاخرين كل حسب حدود مسؤوليته⁽⁵⁾، كما ان الاشتراك في جرائم التهريب لا يتحقق الا اذا كان الاتفاق او المساعدة قد حصل قبل وقوع تلك الجريمة وان يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك⁽⁶⁾.

وقد اعتبر المشرع العراقي مسؤولية الاشخاص الآتي بيانهم مسؤولين مدنياً على وجه التضامن في جرائم التهريب اضافة الى مرتكبيها كفاعلين وهم :-

¹ د. شوقي رامي شعبان، المصدر السابق، ص 238.
² د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق، ص 203.
³ انظر المادة (48) من قانون العقوبات.
⁴ د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق، ص 24.
⁵ انظر المادة (222) من قانون الكمارك النافذ.
⁶ معن الحيازي، جرائم التهريب الكمركي، المصدر السابق، ص 107.

- 1- اصحاب البضاعة موضوع الجريمة.
 - 2- الشركاء والممولين والكفلاء.
 - 3- الوسطاء والموكلين والمتبرعين.
 - 4- الناقلين والحائزين والمنتفعين ومرسلي البضاعة⁽¹⁾.
 - 5- اصحاب ومستثمرو المحلات او الاماكن التي تودع فيها البضاعة موضوع الجريمة.
 - 6- اصحاب المحلات والاماكن العامة ومستثمروها وموظفوها وكذلك اصحاب وسائل نقل الركاب العامة وسانقوها ومعاونوهم مسؤولون عن وجود مثل تلك البضائع فيها ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجودها او عدم وجود مصلحة مباشرة او غير مباشرة لهم بذلك⁽²⁾.
 - 7- وكلاء الاخراج الكمركي عن جرائم التهريب التي يرتكبونها في البيانات الكمركية او التي يرتكبها مستخدموهم الموظفون من قبلهم، ولهم ان يرجعوا على اصحاب البضائع والمستخدمين بالضرر الذي يحدثه لهم هؤلاء⁽³⁾.
 - 8- الورثة مسؤولون عن دفع المبالغ المترتبة على المتوفى في حدود ما يتلقاه كل منهم من التركة⁽⁴⁾.
- وهنا نود ان نبين بانه في الواقع العملي يحصل التباس في تطبيق نصوص قانون الكمارك بخصوص المسؤولية الجزائية والمدنية للفاعلين الوارد ذكرهم في المادة (193) من قانون الكمارك وبين المسؤولين مدنيا فقط عن جرائم التهريب الوارد ذكرهم في المواد (222 و 223 و 226 و 227) من نفس القانون، حيث هناك تناقض بين تلك المواد ومثال على ذلك ما ورد في الفقرة رابعا من المادة (193) من نفس القانون حيث اعتبر مستأجر المحلات والاماكن التي اودعت فيها المادة المهربة فاعلا اصليا في جريمة التهريب ومسؤول جزائيا ومدنيا، في حين اعتبره مسؤولا مدنيا فقط في المادة (223) من قانون الكمارك، لذا نأمل من المشرع ان يشير بوضوح الى الفاعلين الاصليين في جريمة التهريب الكمركي في المادة (193) ورفع التناقض المذكور.

¹ انظر المادة (222) من قانون الكمارك النافذ.

² انظر المادة (223) من قانون الكمارك النافذ.

³ انظر المادة (226) من قانون الكمارك النافذ.

⁴ انظر المادة (227) من قانون الكمارك النافذ.

المبحث الثاني

الدعوى الجزائية في جريمة التهريب

ان قانون العقوبات وكما هو معروف يهتم ببيان القواعد الموضوعية للقانون الجنائي فهو يحدد الأفعال التي يعتبرها المشرع جريمة ويحدد العقوبات التي يعاقب عليها، اما قانون أصول المحاكمات الجزائية فهو يهتم ببيان الاجراءات الشكلية والتي تتخذ لمعرفة الجاني ومن ثم تطبيق العقوبة بحقه عندما يرتكب احدى الجرائم، فاذا وقعت الجريمة فلا بد ان تتخذ اجراءات معينة للتحقيق مع المجرم ومحاكمته تمهيدا للحكم عليه وتنفيذ الحكم بحقه، وهذه الاجراءات تسمى قانونا بالدعوى الجزائية، وحيث ان الدعوى الجزائية تمر بمرحلتين حتى صدور الحكم البات فيها وهما مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، ولما كانت دعوى جريمة التهريب هي احدى تلك الدعاوى، وان قواعد قانون الكمارك تمتاز بانها من القواعد الأمرة أي لا يجوز الاتفاق على ما يخالف أحكامها وهي مقترنة بجزاء من يخالفها⁽¹⁾، لذلك سنتناول في هذا المبحث اجراءات التحقيق في جرائم التهريب في المطلب الأول وكيفية تحريك دعوى جرائم التهريب والجهات المختصة بالتحقيق في جريمة التهريب، ثم سنتناول في المطلب الثاني المحاكمة في جريمة التهريب ونتطرق الى تشكيل محكمة الكمارك واختصاصاتها.

المطلب الأول

إجراءات التحقيق في جريمة التهريب

يقصد بالدعوى الجزائية ابتداءا بانها وسيلة من خلالها يستطيع المجتمع الدفاع عن أمنه واستقراره وصيانة مصالحه من خطر الجريمة ومعرفة فاعلها بغية محاكمته وتنفيذ العقوبة بحقه، فهي اذن بهذا المعنى وسيلة بيد الدولة لحماية المجتمع واستيفاء حقوقه وذلك بالاقتصاص من الجاني الذي عرض مصالحه للخطر⁽²⁾، وعندما يقوم الجاني بارتكاب الفعل المعاقب عليه قانونا ينشأ عنه حقان، حق المجتمع في الاقتصاص من الجاني وحق المجنى عليه المتضرر بتعويضه عما لحقه من اضرار، وقد سمي قانون اصول المحاكمات الاولى بالدعوى الجزائية اما الثانية فتسمى الدعوى

¹ د. احمد سلطان عثمان، اضواء حول قانون الكمارك المصري، القاهرة، 2001، ص9.
² د. سامي النصر اوي، دراسة قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج1، بغداد، 1982، ص45.

المدنية⁽¹⁾، وقد بين قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل نوعين من اعضاء الضبط القضائي، نوع يقوم بوظيفة الضبط القضائي في جميع الجرائم وهم الذين حصرتهم المادة (39) من هذا القانون⁽²⁾، والنوع الآخر هم ذوي الاختصاص النوعي الخاص الذين يقومون بوظيفة الضبط القضائي بشأن جرائم معينة حددها المشرع على سبيل الحصر وتتعلق بالوظائف التي يؤديونها وينحصر اختصاصهم في نطاق مكاني محدود⁽³⁾، وخولهم سلطات عديدة منها التحقيق في جرائم التهريب الكمركي والتفتيش على الاماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الكمركية⁽⁴⁾.

ولذلك سنتناول اجراءات التحقيق في جرائم التهريب في فرعين، الأول نبين فيه كيفية تحريك دعوى جرائم التهريب، وفي الفرع الثاني الجهات المختصة بالتحقيق في جريمة التهريب.

الفرع الأول تحريك دعوى جريمة التهريب

ان دعوى جريمة التهريب تمر بمرحلتين حتى صدور الحكم النهائي فيها كما اسلفنا سابقا، وهي مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، وقد أشار قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة الاولى الى كيفية تحريك الدعوى الجزائية للجرائم بصورة عامة، حيث أشار الى انها (تحرك بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او أي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او أي شخص علم بوقوعها او باخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها)⁽⁵⁾.

اما بخصوص تحريك الدعوى الجزائية في جرائم التهريب فقد أشار قانون الكمارك في المادة (241) على انه (لا تقام الدعوى في الجرائم الكمركية الا بناء على طلب خطي من المدير العام او أحد معاونيه)⁽⁶⁾، وهذا ما اكدته الهيئة الكمركية في محكمة تمييز اقليم كردستان في قرار لها جاء فيه (...ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد بانه وبموجب المادة (241) من قانون

¹ الاستاذ عبدالامير العكيلي ود. سليم حربا، اصول المحاكمات الجزائية، ج1، بغداد، 1981، ص26.

² انظر المادة (39) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

³ انظر الفقرة (5) من المادة (39) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

⁴ انظر المواد (183 و185 و186 و187) من قانون الكمارك.

⁵ انظر الفقرة (أ) من المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

⁶ انظر المادة (241) من قانون الكمارك.

الكمارك رقم 23 لسنة 1984 المعدل فان الدعوى في الجرائم الكمركية لا تقام الا بناء على طلب خطي من المدير العام او احد معاونيه...فتكون الاجراءات المتخذة من قبل المحكمة الكمركية في دهوك غير صحيحة ومخالفة للقانون فتقرر نقضها...⁽¹⁾.

وهناك مسألة ينبغي التنويه اليها وهي ان المسائل التي لم يرد بها نص في قانون الكمارك فيما يتعلق بالإجراءات فان المحاكم الجزائية بكافة درجاتها تطبق قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 النافذ، وبذلك فان تحريك الشكوى الجزائية عن جريمة التهريب الكمركي يحكمها قانون الكمارك وقانون اصول المحاكمات الجزائية، وبالتالي فانه من الممكن ان تحرك الشكوى الجزائية فيما يتعلق بجريمة التهريب بناء على شكوى تحريرية او شفوية الى قاضي تحقيق الكمارك المختص او قاضي التحقيق المختص مكانيا في حالة عدم وجود قاضي كمارك او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او اعضاء الضبط القضائي، او باخبار يقدم من أي شخص او من قبل الادعاء العام او باخبار من قبل مدير الكمارك او معاونوه، وعلى ان تعرض الأوراق على قاضي تحقيق الكمارك وتدوين افادة مدير الكمارك او معاونوه بصفة مشتكي، ويمارس موظفو الكمارك سلطة اعضاء الضبط القضائي لاغراض هذا القانون، وهذا ما صرحت به المادة (176/أولا) من قانون الكمارك⁽²⁾، وبالتالي واستنادا لأحكام المواد (41-44) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فان موظفو الكمارك مكلفون بالتحري عن جريمة التهريب الكمركي وقبول الاخبارات التي ترد اليهم بهذا الشأن وتحرير المحاضر الموقعة من قبلهم والقيام بكافة الاجراءات ذات الصلة وضبط مرتكبي جريمة التهريب ووسائل النقل⁽³⁾، فضلا عن ذلك ان التحقيق الذي يمارسه المسؤول في الجهة الضابطة واستنادا للمادة (50) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يمنحه سلطة محقق اذا صدر اليه أمر من قاضي التحقيق او المحقق العدلي او اذا اعتقد ان احالة المخبر على القاضي او المحقق تؤخر به الاجراءات مما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة او الاضرار بسير التحقيق او هروب المتهم، على ان يعرض الاوراق التحقيقية على القاضي او المحقق حال فراغه منها⁽⁴⁾، وعند اكتشاف جريمة التهريب او لدى ضبط الجاني في جريمة التهريب التهريب فانه يجب تنظيم محضر ضبط اصولي موقع من قبل اثنين على الاقل من اعضاء الجهة الضابطة، على ان يتضمن محضر الضبط مكان وتاريخ الجريمة بالسنة والشهر واليوم واسماء منظمي محضر الضبط وعناوينهم ووظائفهم او رتبهم واسماء المتهمين ومهنتهم وعناوينهم التفصيلية

¹ قرار محكمة تمييز اقليم كردستان-الهيئة الكمركية بالعدد 73/كمركية/2010 في 2010/12/30، غير منشور.

² انظر المادة (176/أولا) من قانون الكمارك.

³ للمزيد انظر نص المواد (41-44) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

⁴ انظر المواد (183 و186 و187) من قانون الكمارك.

والبضائع المضبوطة وانواعها وكمياتها وقيمتها وذكر البضائع التي يتم ضبطها بالقدر الذي يمكن الاستدلال عليها وتفصيل الوقائع والأقرارات المفيدة كأن يقر سائق السيارة بشروعه بتهريب البضاعة المضبوطة وبيان اسماء شركائه غير الحاضرين والاشارة الى تلاوة المحضر على الحاضرين من المسؤولين عن التهريب والى تأييدهم اياه بتوقيعهم او رفضهم او النص على وجوب اعلانه الصاقا اذا كانوا هاربين وتاريخ الانتهاء من محضر الضبط⁽¹⁾.

ويعتبر محضر الضبط اللبنة الاساسية لتحريك دعوى جريمة التهريب والحجر الاساس فيها، ومما يلاحظ من خلال الواقع العملي ان محاضر الضبط لا يتم تنظيمها وفق المنوال المتقدم مما يخل بسير الاجراءات الجزائية وينعكس على قرار الحكم الصادر من المحكمة الكمركية ويجعل قرارها معرضا للنقض من قبل الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك، وبهذا المعنى اصدرت الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك في محكمة التمييز الاتحادية قرارا تضمن (... ان التحقيق ابتداء لم يجري في مساره الصحيح في محضر الضبط الذي هو حجر الاساس في جرائم التهريب حيث جاء مخالفا لنص المادتين (229 و 230) من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984...⁽²⁾، وفي قرار آخر اشار الى (... ان المحكمة لم تلاحظ ان محضر الضبط في الدعوى لم ينظم وفق احكام المادتين (229 و 230) من قانون الكمارك حيث لم يتضمن الاشارة الى مكان وتاريخ الضبط وكذلك اسماء منظمي المحضر وعناوينهم واسماء المسؤولين عن التهريب وتوقيعهم على المحضر...⁽³⁾)، كما اصدرت محكمة تمييز اقليم كوردستان-الهيئة الكمركية قرارا بخصوص ذلك والتي تنص (...ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة تبين انها غير صحيحة ومخالفة للقانون وذلك لعدم ضبط جسم الجريمة وهي السيارة المدعاة بتهريبها لان عدم ضبطها يحول دون تثمينها وتعريم مهربها الغرامة القانونية والى غير ذلك من العقوبات الواردة في قانون الكمارك فتقرر نقض القرار الصادرة في الدعوى واعادة الدعوى الى محكمتها...⁽⁴⁾).

الفرع الثاني

¹ انظر المواد (229 و 230) من قانون الكمارك.

² قرار محكمة التمييز الاتحادية - الهيئة التمييزية الخاصة بالكمارك بالعدد 67/ت/2002 في 20/2/2002 الصادر من محكمة تمييز العراق الاتحادية، عقيل عبدالله محمد، بحث مقدم الى مجلس العدل، 2002، ص27.

³ قرار محكمة التمييز الاتحادية - الهيئة التمييزية الخاصة بالكمارك بالعدد 57/ت/2002 في 13/2/2002 الصادر من محكمة تمييز العراق الاتحادية، عقيل عبدالله محمد، المصدر السابق، ص27.

⁴ قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان - الهيئة الكمركية بالعدد 3/الهيئة الكمركية/2017 في 13/4/2017، غير منشور.

الجهات المختصة بالتحقيق في جريمة التهريب

ويراد بالتحقيق مجموعة الاجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية جمع الادلة وتدقيقها والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة، وان الهدف من التحقيق تثبيت الوقائع التي كونت الجريمة وفقا للاجراءات التي نص عليها القانون لأجل ترجيح الادلة لادانة شخص معين او اشخاص معينين⁽¹⁾. وكما اشرنا سابقا ان إجراءات التحري وجمع الأدلة في الجريمة الكمركية هي من اختصاص أعضاء الضبط القضائي الخاص من موظفي الكمارك الا ان إجراءات التحقيق الابتدائي، من اختصاص قاضي التحقيق والمحقق ولا يجوز لسواهما القيام به الا في حالات استثنائية⁽²⁾.

وكقاعدة عامة تعد جريمة التهريب الكمركي من الجرائم الاقتصادية التي لم يخصصها المشرع باحكام خاصة في التحقيق ومن ثم فان التحقيق فيه يجري طبقا لاحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، الا ان ذلك لا يعني خلو قانون الكمارك من وجود نصوص خاصة تنظم التحقيق الكمركي، فقد أسندت المادة (187/أولا) من قانون الكمارك لموظفي الكمارك الممنوحين صفة الضبط القضائي وضباط شرطتها صلاحية اجراء التحقيق الابتدائي وهو الذي يهدف الى التثبت من الوقائع التي كونت الجريمة وفقا للإجراءات التي نص عليها القانون من أجل ترجيح الأدلة، وللتوصل اما الى إحالة المتهم الى المحكمة المختصة اذا كانت الأدلة صحيحة وكافية او غلق التحقيق واخلاء سبيل المتهم ان لم يثبت صدور الفعل الجنائي منهم او ان الأدلة غير كافية لتقديمه الى محكمة الموضوع. وتعد هذه الإجراءات على قد كبير من الأهمية في القضايا الكمركية لان الاحكام التي تصدر فيها غالبا ما تبنى على ما تسفر عنه تلك الإجراءات من ادلة وقرائن، وان المحقق في الجرائم الكمركية والمنصوص عليها في المادة (187/أولا) من قانون الكمارك هو الشخص الذي يتولى اجراء التحقيق في المخالفات والجرائم المرتكبة ضد احكام قانون الكمارك لغرض اثبات وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومعرفة الظروف المحيطة بها ومدى علاقة المتهم بها⁽³⁾.

وقد احيط اجراء التحقيق الابتدائي وكل ما يتعلق به بمبادئ وقواعد عامة تكفل نزاهته وحياده وتناى عن ان تكون وسيلة للعبث بالحريات الفردية وحقوق الانسان⁽⁴⁾.

¹ د. سامي النصراري، المصدر السابق، ص382.

² انظر المادة (52/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

³ نجم عبد حسين، التحقيق في القضايا الكمركية، بحث منشور في مجلد الكمارك، العدد الثاني عشر، السنة الثانية، كانون الأول، 1987،

ص6.

⁴ د. فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص253.

ويجوز اجراء التحقيق في الجريمة الكمركية من قبل مسؤول في مركز الشرطة استثناء، ويجوز اجراء التحقيق من قبل أية سلطة مخولة بالتحقيق في الجرائم اذا صدر اليها أمر من قاضي التحقيق او اعتقد ان إحالة المخبر الى القاضي او المحقق تؤخر به الإجراءات مما يضيع معالم الجريمة والاضرار بسير التحقيق او هروب المتهم على ان تعرض الأوراق التحقيقية على القاضي حال فراغه منها ويكون للمسؤول في مركز الشرطة في هذه الأحوال سلطة محقق⁽¹⁾.

واجمالا فان الذين يقومون بالتحقيق في الجرائم والمخالفات الكمركية هم موظفي الكمارك وضباط شرطتها المكلفون بالتحقيق والذين تمنح لهم الصلاحية من المدير العام او معاونه في المنطقة الكمركية استنادا للمادة (187/أولا) من قانون الكمارك ويخضع هؤلاء في أعمالهم لأشراف مدير الشؤون القانونية ومعاون المدير العام في المنطقة الكمركية ويتم التحقيق وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث يتم عرض اوراقهم وجميع الإجراءات الذين قاموا به من محضر الضبط وغيرها على قاضي التحقيق المختص لإصدار القرار الفاصل فيها، ولأهمية جرائم التهريب وخصوصيتها ومقتضيات سرعة حسم الدعوى والوقوف على حقيقة وجود التهريب فان ذلك يتطلب وجود قاضي تحقيق مختص للنظر في هذه الجريمة يكون قريبا من الأماكن التي ترتكب فيها الجريمة للأشراف على التحقيق وجمع الأدلة وتقدير توفرها والوصول الى الحقائق، لذلك نؤيد ضرورة تشكيل محاكم تحقيق مختصة بالتحقيق في جرائم التهريب الكمركي وتكون قريبة من المكاتب الكمركية وكذلك نرى ضرورة تأهيل محققين مختصين بالتحقيق في جرائم التهريب على غرار المحققين الموجودين في مراكز الشرطة ويؤهلون لممارسة هذا العمل.

المطلب الثاني

المحاكمة في جريمة التهريب

¹ انظر المادة (50) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

يقصد بالمحاكمة اجراءات المرافعة التي تقوم بها المحكمة الجزائية المختصة بعد اسناد التهمة⁽¹⁾، أي المنازعات التي تكون للجهة القضائية سلطة الفصل او ولاية الحكم فيها والقاعدة العامة في مجال الاختصاص يناط الى القضاء العادي النظر في الجرائم كافة بما فيها الجرائم الاقتصادية والحكم فيها طبقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به في كل دولة. وتعتبر محاكم الجنايات والجنح صاحبة الاختصاص الاصيل في نظر الجرائم عموما بضمنها الجرائم الاقتصادية على ان نطاق اختصاصها اخذ يضيق ابتداء من سنة 1970، حيث سلبت ولايتها عن بعض الجرائم الاقتصادية بمقتضى نصوص صريحة وردت في نصوص عقابية خاصة⁽²⁾.

وقد نص قانون الكمارك النافذ في الباب السادس عشر منه على تشكيل المحاكم الكمركية واختصاصاتها⁽³⁾، وهو ما سنتناوله بالبحث ضمن سياق هذا المطلب الذي يقسم الى فرعين، الأول لبيان تشكيل محكمة الكمارك، والثاني يتركز على بحث اختصاص محكمة الكمارك.

الفرع الأول

تشكيل محكمة الكمارك

من المعلوم انه توجد ثلاث محاكم كمركية في إقليم كردستان العراق تبعا لوجود ثلاث مديريات للكمارك تابعة للهيئة العامة للكمارك وهي محكمة الكمارك في دهوك ومحكمة الكمارك في اربيل ومحكمة الكمارك في السليمانية، وهذه المحاكم تمارس اعمالها ضمن اختصاصاتها المكانية تبعا للتقسيمات الادارية للمناطق الكمركية، وتعتبر المحاكم الكمركية من المحاكم الخاصة فهي لا تخضع في تشكيلها لقانون السلطة القضائية لإقليم كردستان المرقم 23 لسنة 2007 حيث لم يرد أي نص على وجود هذه المحاكم ضمن أنواع المحاكم الواردة في المادة (9) من قانون السلطة القضائية⁽⁴⁾.

وقد نصت المادة (245/أولا) من قانون الكمارك النافذ (تشكل المحاكم الكمركية ويحدد مكانها ودائرة اختصاصها بقرار من وزير العدل وبالاتفاق مع وزير المالية)⁽⁵⁾، وتتألف المحكمة

¹ القاضي جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، بغداد، مطبعة الزمان، 2004، ص114.

² قانون تنظيم التجارة رقم 20 لسنة 1970 وقانون البنك المركزي رقم 64 لسنة 1976 وقانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984.

³ انظر الفقرة (أولا) من المادة (245) من قانون الكمارك.

⁴ تنص المادة (9) من قانون السلطة القضائية لإقليم كردستان المرقم 23 لسنة 2007 على (...تتكون المحاكم المدنية من 1-محكمة التمييز

2-محاكم الاستئناف 3-محاكم الجنايات 4-محاكم البداءة 5-محاكم الاحداث 6- محاكم الأحوال الشخصية 7- محاكم الجنح 8-محاكم العمل

9-محاكم التحقيق 10-محاكم المواد الشخصية).

⁵ انظر الفقرة (أولا) من المادة (245) من قانون الكمارك.

الكمركية من قاض لا تقل درجته عن الصنف الثاني يسميه وزير العدل وعضوية موظفين اثنين من الكمارك حائزين على شهادة جامعية أولية في القانون لا تقل درجتها عن الدرجة الثالثة ويتم تسميتهما من وزير المالية بناء على اقتراح من مدير عام الهيئة العامة للكمارك⁽¹⁾، وتطبق المحكمة الكمركية قانون المرافعات المدنية وقانون اصول المحاكمات الجزائية في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون⁽²⁾، وبموجب الأمر (35) الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة لسنة 2003⁽³⁾ ومذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (12) لسنة 2004⁽⁴⁾ القسم السابع منها بانه يحل رئيس مجلس القضاء الاعلى محل وزير العدل، حيث تضمن القسم المذكور بانه تفسر الاشارات الى وزارة العدل او وزير العدل الواردة في القانون العراقي حيث ما كان ذلك ضروريا ومناسبا في ضوء الأمر الصادر من سلطة الائتلاف للحفاظ على استقلال القضاء على انها اشارات الى مجلس القضاء او رئيسه، عليه وبموجب الأمر المذكور فان رئيس مجلس القضاء الاعلى هو الذي يشكل المحاكم الكمركية ويحدد مكانها ودائرة اختصاصها بالاتفاق مع وزير المالية. والجدير بالذكر حيث يتطلب تشكيل المحكمة الكمركية حضور الادعاء العام في اثناء النظر بالقضايا الكمركية⁽⁵⁾ ولا يمكن تشكيلها من دونه.

الفرع الثاني

اختصاص محكمة الكمارك

تختص المحكمة الكمركية بالفصل في الدعاوى المتعلقة بجرائم التهريب⁽⁶⁾، وتشمل جرائم التهريب الحقيقي والحكمي والتهريب الضريبي والوارد ذكرها في نصوص قانون الكمارك في المواد (191-194)، وتمارس المحكمة اختصاصا موضوعيا في النظر في جرائم التهريب التي

¹ انظر الفقرة (ثانيا) من المادة (245) من قانون الكمارك.

² انظر الفقرة (ثالثا) من المادة (245) من قانون الكمارك.

³ منشور بالوقائع العراقية بالعدد 3979 في آذار/ 2004

⁴ نشرت المذكرة بالوقائع العراقية بالعدد 3985 في تموز/ 2004

⁵ انظر الفقرة (خامسا) من المادة (5) من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979.

⁶ انظر الفقرة (أولا) من المادة (246) من قانون الكمارك.

تكون قيمة البضائع المهربة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الكمركية، والتي تكون البضاعة بحجم كبير يلحق ضرارا بالاقتصاد، وكذلك تنظر محكمة الكمارك في الدعاوى التي تقيمها الدائرة الكمركية من أجل تحصيل الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب والتكاليف الاخرى⁽¹⁾.

كما تمارس محكمة الكمارك اضافة الى الاختصاص الموضوعي المشار اليه اختصاص آخر باعتبارها جهة طعن، حيث تختص بالنظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل والتغريم الصادرة من مديرية الكمارك او من يخوله لاستيفاء الرسوم والضرائب⁽²⁾، وبهذا الصدد أصدرت الهيئة الخاصة بالكمارك في محكمة تمييز إقليم كردستان قرارا نص على انه (...وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان موظف الكمارك وفقا للمادة (195/أولا/أ) من قانون الكمارك لهم حق فرض الغرامة على البضائع المستوردة او المصدرة التي لا تزيد قيمتها على (45,000) خمسة واربعون الف دينار من الطبعة الجديدة والتي تساوي (300) دينار من الطبعة السويسرية القديمة وبما ان قيمة البضائع اكثر مما هو مقر في قانون الكمارك فليس من صلاحية الموظف الكمركي فرض الغرامة وحسم المسألة من قبله بل كان عليه إحالة الدعوى الى المحكمة الكمركية...⁽³⁾، وان هذه القرارات قابلة للاعتراض امامها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ بالقرار ويكون قرارها قطعيًا، وهذا ما أكدته محكمة تمييز إقليم كردستان/ الهيئة الكمركية في قرارها المتضمن بانه (...وجد ان الطعن التمييزي غير مستوفي لشكله القانوني لان القرار الصادر من المحكمة الكمركية نتيجة نظرها الاعتراض المقدم على قرار مدير دائرة الكمارك بموجب المادة (239) من قانون الكمارك يكون قطعيًا وفق المادة (240) من القانون أعلاه وبالتالي لا يقبل الطعن التمييزي فتقرر رد التمييز شكلاً...⁽⁴⁾). كما ان رئاسة محكمة كمارك دهوك بصفتها الاعتراضية قررت رد الاعتراض شكلاً لوقوع الاعتراض خارج المدة القانونية البالغة خمسة عشر يوماً⁽⁵⁾.

وكما تختص محكمة الكمارك في النظر بموضوع مصادرة وسائل النقل التي استعملت في التهريب واذا كانت محورة او معدة او مستأجرة لهذا الغرض⁽⁶⁾.

¹ انظر الفقرة (ثانيا) من المادة (246) من قانون الكمارك.

² انظر المادة (240) من قانون الكمارك.

³ قرار محكمة تمييز إقليم كردستان - الهيئة الكمركية بالعدد 15/الهيئة الكمركية/2017 في 2017/8/24، غير منشور.

⁴ قرار محكمة تمييز إقليم كردستان-الهيئة الكمركية بالعدد 5/كمركية/2015 في 2015/3/19، غير منشور.

⁵ قرار محكمة كمارك دهوك بصفتها الاعتراضية بالعدد 14/اعتراضية/2019 في 2020/1/8 المتضمن (...ان الاعتراض كان خارج المدة القانونية المنصوص عليه في المادة (240) من قانون الكمارك وحيث ان مدة الطعن في القرارات الصادرة بموجب المادة (239) من هذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار، وحيث ان مدد الطعن حتمية ويتعين مراعاتها وان تجاوزها يؤدي الى سقوط الحق في الطعن، لذا قرر رد الاعتراض شكلاً...)، غير منشور.

⁶ انظر الفقرة (أولاً/ب) من المادة (195) من قانون الكمارك.

ومن الجدير بالاشارة فان اختصاص المحكمة الكمركية يعرف بالاختصاص المانع حيث لا يجوز للمحاكم الاخرى النظر في الدعاوى التي هي من اختصاص المحاكم الكمركية⁽¹⁾، وهذا ما أكدته محكمة تمييز إقليم كردستان/ الهيئة الموسعة في قرار لها جاء فيه بانه (...تبين ان كمية الذهب موضوع الشكوى المقامة ضد المتهم () قد تم ضبطها في مطار السليمانية وحيث ان الفقرة (13) من المادة الأولى من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 لم تستثن الذهب من تعريف البضاعة كما ان المادة (246) من قانون المذكور قد نصت على اختصاص المحاكم الكمركية بالفصل في الدعاوى الخاصة بجرائم التهريب وان المادة (247) من القانون ذاته قد منعت المحاكم الأخرى من النظر في الدعاوى التي تقع ضمن اختصاص المحاكم الكمركية لذا تقرر تعيين المحكمة الكمركية في السليمانية باعتبارها الجهة المختصة...⁽²⁾، ويتم اجراء المحاكمة واصدار الاحكام من قبل المحكمة الكمركية وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون المرافعات المدنية في كل ما لم يرد به نص في قانون الكمارك⁽³⁾.

وتتبع محكمة الكمارك القواعد العامة من حيث علنية المحاكمة وشفوية المرافعة وتقيد المحكمة بحدود الدعوى فيما يتعلق بالمتهمين والوقائع المسندة اليهم واستعانة المتهم بمحام⁽⁴⁾.

على ان مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى المحالة اليها ليس من شأنه ان ينال من صلاحيتها في تعديل التهمة المسندة للمتهم او في تغيير الوصف القانوني للجريمة او تصحيح الخطأ المادي او في تدارك السهو في عبارة الاتهام واضفاء الوضوح عليها⁽⁵⁾.

ولكي تتمكن المحكمة الكمركية البت في وقائع الجريمة والاحاطة بظروفها وملابساتها لا بد لها من الاستناد الى وقائع وادلة اثبات وبهذا الشأن اشار المشرع الكمركي العراقي انه يمكن التحقق من الجرائم الكمركية واثباتها بجميع وسائل الاثبات⁽⁶⁾.

وبعد ان تستكمل المحكمة الكمركية كافة الاجراءات القانونية لدعوى جريمة التهريب او الشروع فيه في موضوع الدعوى المطروح امامها، تعلن ختام المحاكمة وتصدر قرارها بالاتفاق او الاكثرية اما بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تزيد عن

¹ انظر المادة (247) من قانون الكمارك.

² قرار الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز إقليم كردستان بالعدد 88/الهيئة الموسعة/2013 في 2013/11/27، غير منشور.

³ انظر الفقرة (ثالثا) من المادة (245) من قانون الكمارك.

⁴ د. فخري عبدالرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص97.

⁵ د. فخري عبدالرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص98-99.

⁶ انظر المادة (232) من قانون الكمارك.

(3,000) دينار طبعة سويسرية او باحدى هاتين العقوبتين⁽¹⁾، وكذلك تصدر حكمها بالغرامة الكمركية التي تكون بمثابة تعويض مدني لادارة الكمارك⁽²⁾، وكذلك عقوبة مصادرة البضاعة موضوع جريمة التهريب في حال صدور الحكم بالادانة والعقوبة بحق المتهم، ومن المعلوم ان الحكومة الاتحادية قررت تعديل العقوبات في قانون الكمارك وتصل العقوبة الى الاعدام او السجن المؤبد في بعض حالات جرائم التهريب التي تلحق ضررا فادحا بالاقتصاد الوطني بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 76 في 1994/6/29⁽³⁾، ونحن نرى ان يتم انفاذ تعديل قانون الكمارك في اقليم كوردستان لازدياد نشاط المجرمين في جرائم التهريب وآثارها السلبية على الاقتصاد في الاقليم.

¹ انظر الفقرة (أ/أ) من المادة (194) من قانون الكمارك.

² انظر الفقرة (أ/ب) من المادة (194) من قانون الكمارك.

³ أصبحت العقوبة المنصوص عليها في أ/أ/1 من المادة (194) من قانون الكمارك السجن المؤبد او المؤقت وتكون العقوبة الإعدام اذا كان التهريب واقعا على لقي أثرية او بحجم كبير يلحق ضررا فادحا ومخربا بالاقتصاد الوطني ولا يطلق سراح المتهم في جريمة التهريب في دور التحقيق والمحاكمة الا بعد صدور حكم او قرار حاسم في الدعوى، جاء ذلك في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 76 في 1994/6/29.

المبحث الثالث

طرق الطعن في القرارات والاحكام الخاصة بجريمة التهريب

لم يحدد قانون الكمارك طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الكمركية صراحة مثلما نص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية، حيث ان المشرع اكتفى بذكر تشكيل الهيئة التمييزية الخاصة بالكمارك وتحديد القرارات التي تصدر عنها في المواد (250-251) من قانون الكمارك، واما القرارات الصادرة من مدير عام الهيئة العامة للكمارك او من مدير الدائرة الكمركية او موظفي الكمارك المختصين الذين يحدددهم المدير العام في مسائل فرض الغرامات والمصادرة فيجري الطعن فيها امام المحكمة الكمركية بصفتها الاعتراضية استنادا لأحكام المادة (240) من قانون الكمارك، لذلك سنتناول في هذا المبحث وفي مطلبين، حيث سنبيين في المطلب الأول الاعتراض على القرار الاداري الكمركي، وفي المطلب الثاني سنتناول الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الكمركية.

المطلب الأول

الاعتراض على القرار الاداري الكمركي

ان أي تصرف يصدر عن الادارة يجب ان يكون مطابقا للقواعد القانونية النافذة في الدولة، لذا فان القواعد القانونية هي بطبيعتها ملزمة ومخالفتها في العمل يعني القضاء على كل قيمة قانونية ملزمة لها⁽¹⁾.

ويعرف القرار الاداري بانه عمل قانوني يصدر عن السلطة الادارية من جانب واحد ويحدث اثرا قانونيا⁽²⁾.

اما القرارات الادارية الكمركية فتعرف بانها تلك القرارات التي تصدر عن احد موظفي الكمارك المخولين قانونا وهم مدير عام الهيئة العامة للكمارك ومدير الدائرة الكمركية او موظفي الكمارك المختصين الذين يحدددهم المدير العام في مسائل فرض الغرامات الكمركية والمصادرة التي تتعلق بجريمة التهريب فتكون خاضعة للطعن فيها امام المحكمة الكمركية وخلال فترة خمسة عشر يوما

¹ د. نجيب خلف احمد ود. محمد علي جواد كاظم، القضاء الاداري، ط4، 2014، سليمانية، ص6.
² د. مازن ليلو راضي، النظرية العامة للقرارات والعقود الادارية، ط1، 2010، اربيل، مطبعة شهاب، ص18.

من تاريخ التبليغ بالقرار استنادا للمادة (240) من قانون الكمارك حيث نصت المادة المذكورة على (يجري الطعن في القرار الصادر بموجب المادة (239) من هذا القانون لدى المحكمة الكمركية المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ بالقرار، على ان تسدد مبالغ الرسوم والضرائب والغرامات المفروضة بموجب القرار المعترض عليه خلال المدة المذكورة وللمحكمة تأييد القرار او الغاؤه او تعديله وفق الاسباب التي تراها ويكون قرارها قطعيًا، باستثناء القرارات التي تصدر وفق المادة (202) من هذا القانون فيكون قرار المحكمة خاضعا للطعن تمييزا لدى الهيئة التمييزية الخاصة)، وسنتناول تشكيلة الهيئة الاعتراضية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنبين القرارات القابلة للاعتراض.

الفرع الأول

تشكيل الهيئة الاعتراضية

تتشكل الهيئة الاعتراضية بقرار من وزير المالية يحدد هيئاتها ومراكزها ودوائر اختصاصها في الدائرة الكمركية وقد تتشكل اكثر من هيئة اعتراضية في دائرة واحدة، وتتألف اعضائها من قاضي من الصنف الثالث على الاقل يرشحه وزير العدل كرئيس لهذه الهيئة، وممثل من الدائرة الكمركية لا تقل وظيفته عن منصب مدير كعضو، وممثل عن الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية يرشحه رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية كعضو⁽¹⁾. ولصاحب العلاقة الاعتراض على القرار الصادر من الدائرة الكمركية بشأن مواصفات البضاعة او منشأها او قيمتها لدى الهيئة الاعتراضية المنصوص عليها في الفقرة أولا من المادة (74) من قانون الكمارك اذا اعتقد ان ذلك القرار مجحف بحقه خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار⁽²⁾.

ويكون قرار الهيئة الاعتراضية قطعيًا غير قابل للطعن⁽³⁾. وهناك شروط يجب توافرها في الاعتراض المقدم الى الهيئة الاعتراضية وفي حالة تخلف هذه الشروط يتم رد الاعتراض من قبل الهيئة الاعتراضية، وتتمثل الشروط في ان يكون الاعتراض خلال المدة القانونية البالغة سبعة ايام من تاريخ تبليغ المعترض بالقرار، وان يقدم الطلب من قبل صاحب العلاقة او ممثله القانوني، وان يتحمل المعترض نفقات الاعتراض في حالة رده، وان تكون الدائرة الكمركية التي اصدرت القرار المعترض عليه تابعة من حيث الاختصاص المكاني للهيئة الاعتراضية وان تكون البضاعة لازالت

¹ انظر المادة (74/أولا) من قانون الكمارك.

² انظر المادة (74/ثانيا) من قانون الكمارك.

³ انظر المادة (75) من قانون الكمارك.

في حوزة الكمارك⁽¹⁾. واستثناءا يكون قرار الدائرة الكمركية قطعيا لا يجوز الاعتراض عليه لدى الهيئة الاعتراضية اذا كان القرار رتب على صاحب العلاقة دفع فرق في الرسوم الكمركية ورسوم الضرائب مبلغ يقل عن خمسين دينار طبعة سويسرية وكذلك اذا القرار يؤدي الى منع البضاعة من الدخول وكانت قيمتها تقل عن مائة وخمسين دينار طبعة سويسرية⁽²⁾.

وتحدد دائرة الكمارك إجراءات الهيئة الاعتراضية والقواعد الواجب اتباعها في اخذ العينات وشروط فحص البضائع المختلف عليها وتعهدات المكلفين السابقة للاعتراض وتحضير المستندات اللاحقة لقرار الهيئة الاعتراضية⁽³⁾.

الفرع الثاني

القرارات القابلة للاعتراض

ان المشرع الكمركي حصر هذا النوع من القرارات التي يمكن الاعتراض عليها لدى الهيئة الاعتراضية في القرار الصادر من الدائرة الكمركية بشأن مواصفات البضاعة او منشأها او قيمتها دون الجرائم والمخالفات الأخرى. اما مواصفات البضاعة يعني شمولية كل ما يتعلق بالبضاعة أي نوعها مثال ان يقول صاحب البضاعة في البيان الكمركي ان البضاعة عبارة عن خيوط من البوليستر وعند اجراء الكشف لاحظت إدارة الكمارك بعد اجراء التحليل انها بالإضافة الى البوليستر وجدت فيه فيسكوز، اما منشأ البضاعة فيعني ان رسوم التي يتم استيفاءها من قبل إدارة الكمارك قد تختلف من بلد الى آخر وذلك حسب الاتفاقيات الدولية، مثال هناك اتفاقيات خاصة بجامعة الدول العربية على اعفاء البضائع ذات المنشأ العربي من أية رسوم كمركية، قد يحصل ان يستورد بضاعة ما من الأردن او لبنان او مصر وعند الكشف عليها من قبل إدارة الكمارك لاحظت ان منشأ البضاعة اجنبية الصنع. اما القيمة فهي قيمة البضائع المصرح عنها في البيان الكمركي وهذه القيمة تتعلق فقط ببيانات الاستيراد او التصدير⁽⁴⁾.

¹ انظر المواد (74/ثانيا و75/ثانيا) من قانون الكمارك.

² انظر المادة (76) من قانون الكمارك.

³ انظر المادة (77) من قانون الكمارك.

⁴ المدعي العام دانا بكر رسول، التهريب الكمركي، ط2، جامعة دهبوك، 2014، ص60، نقلا عن عمر جليلاتي، محاضرات في التحكيم الجمركي في الجمهورية العربية السورية وفقا لقانون الجمارك رقم 38 لعام 2006، المنشور في الموقع الالكتروني

. www.droit.alafdal.net

إضافة الى ذلك فان المادة (67/أولا) من قانون الكمارك أعطت للدائرة الكمركية ولأصحاب العلاقة الحق في الاعتراض على نتيجة تحليل البضائع امام الهيئة الاعتراضية وتبت في الاعتراض بعد الاستئناس برأي من تختارهم من المحللين المختصين⁽¹⁾.

وبموجب المادة (197) من قانون الكمارك تفرض غرامة لا تقل عن مثلي الرسوم ولا تزيد عن اربع امثالها عن الجرائم للبيانات المخالفة في النوع او المنشأ او المصدر او في البيان الذي يثر فيه ان القيمة الحقيقية للبضاعة تزيد عن نسبة 10% مما هو مصرح به او البيان الذي يظهر فيه ان وزن البضاعة او عددها او قياساتها تزيد عن نسبة 5% مما هو مصرح به⁽²⁾.

ونود ان نشير هنا بان الهيئة الاعتراضية تشكل بقرار من وزير المالية، ومن خلال عملنا في محكمة تحقيق الكمارك بان الهيئة الاعتراضية لا وجود لها في الواقع، وهي غير مشكلة أصلا وتمارس صلاحياتها واختصاصاتها المحكمة الكمركية التابع لها الدائرة الكمركية، ونرى بانه لا مبرر أصلا لتشكيل هذه الهيئة لكون ان المحكمة الكمركية المختصة تمارس اختصاصها بصفتها الاعتراضية بخصوص القرارات الصادرة من الدائرة الكمركية وموظفي الكمارك المختصين.

المطلب الثاني

الطعن في أحكام محكمة الكمارك

بموجب المادة (251)⁽³⁾ من قانون الكمارك تكون القرارات الصادرة عن المحكمة الكمركية خاضعة للطعن امام الهيئة التمييزية الخاصة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بالقرار، وماعدا ذلك تخلو نصوص قانون الكمارك من طرق الطعن الاخرى في القرارات القضائية التي تصدر عن المحكمة الكمركية بحق مرتكبي جرائم التهريب والمخالفين وفق اختصاصها المنصوص عليه في المادة (246) من قانون الكمارك، وبالرجوع الى نص المادة (245/ثالثا) والتي تنص (تطبق المحكمة الكمركية قانون المرافعات المدنية وقانون اصول المحاكمات الجزائية في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون)، وعلى هذا الأساس يمكننا ان نحدد طرق الطعن في الاحكام الصادرة

¹ انظر المادة (67/أولا) من قانون الكمارك.

² انظر المادة (197) من قانون الكمارك.

³ انظر المادة (251) من قانون الكمارك.

من محكمة الكمارك بالاعتراض على الحكم الغيابي والتميز واعادة المحاكمة والذي سنبينه في ثلاثة فروع.

الفرع الأول الاعتراض على الحكم الغيابي

الاعتراض على الحكم الغيابي طريق يسمح للمحكوم عليه ان يتظلم من الحكم الصادر في حقه بغيابه امام المحكمة التي اصدرته⁽¹⁾.

ورغم ان قانون الكمارك قد حدد بعضا من اجراءات التبليغ في المواد (248 و249)⁽²⁾ وترك البعض الآخر لقانون المرافعات المدنية واصول المحاكمات الجزائية، لكنه لم يرد نصا على كيفية الاعتراض على الحكم الغيابي وترك ذلك للقانونين المشار اليهما اعلاه⁽³⁾.

وبالرجوع الى قانون اصول المحاكمات الجزائية باعتبار ان الدعوى الكمركية من الدعاوى الجزائية نجد بانه هنالك اجراءات على المحكوم عليه اتباعها لغرض الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقه بعد تبليغ المحكوم عليه غيابيا بالحكم بالطرق القانونية عن طريق تعليق ورقة التبليغ بالحضور او امر القبض في محل اقامته ان كان معلوما وبالنشر في صحيفتين محليتين بالحكم الصادر من المحكمة المختصة اذا مضى ثلاثون يوما على تبليغه بالحكم الصادر في المخالفات وثلاثة اشهر في الجرح وستة اشهر في الجنايات ولم يسلم نفسه او لم يعترض على الحكم يعتبر الحكم بالادانة بمنزلة الحكم الوجاهي⁽⁴⁾.

اما اذا سلم المحكوم نفسه او القي القبض عليه قبل انتهاء الفترة المحددة اعلاه، فيحق له الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقه بموجب عريضة يقدمها المحكوم او محضر ينظم في المحكمة او مركز الشرطة يطلب الاعتراض على الحكم الغيابي امام نفس المحكمة التي اصدرت الحكم، وللمحكمة في هذه الحالة توقيف المحكوم لحين موعد المحاكمة او اخلاء سبيله بكفالة الى نتيجة المحاكمة اذا كانت الجريمة التي حكم بها يجوز اطلاق سراحه بكفالة، اما اذا كان الحكم

¹ د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر، 1992، ص427.

² انظر المواد (248 و249) من قانون الكمارك.

³ المدعي العام دانا بكر رسول، طرق الطعن في القرارات الادارية والأحكام الكمركية، ط1، 2015، مطبعة بيرميرد، السليمانية، ص52.

⁴ انظر المواد (143/ج و143/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

الغيابي صادرا بالغرامة ودفعها المحكوم عليه الى المحكمة او الى مركز الشرطة بعد تسليم نفسه او القاء القبض عليه فيجب اخلاء سبيله ويجوز له الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقه، وان الاعتراض على الحكم الغيابي يوقف النظر في الطعن تمييزا في الحكم الغيابي المقدم الى محكمة التمييز من الادعاء العام او من المتهمين الآخرين او من ذوي العلاقة بالدعوى الى نتيجة الحكم⁽¹⁾.

وتقرر المحكمة رد الاعتراض اذا تغيب المعترض في جلسة المحاكمة بدون عذر مشروع او هرب من التوقيف ويصبح الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي⁽²⁾، ويجوز الطعن في الحكم الصادر بنتيجة المحاكمة الاعتراضية بطرق الطعن الاخرى المقررة قانونا⁽³⁾. اما بخصوص الاحكام الغيابية الصادرة في المحكمة الكمركية واستنادا لأحكام المادة (245/ثالثا) من قانون الكمارك فانه يجوز الاعتراض على الاحكام الغيابية الصادرة من المحكمة الكمركية خلال الفترة المنصوص عليها قانونا.

وهنا يمكننا ان نشير ان الى الاحكام الصادرة من المحاكم الكمركية تصدر بفرض الرسوم والضرائب والغرامات على المتهمين بالتضامن والتكافل اذا ما تعدد المتهمون او المخالفون في الحكم الصادر والتي تعتبر تعويضا مدنيا لادارة الكمارك استنادا للمادة (228) من قانون الكمارك، وللوزير تقسيم مبلغ الغرامة للمحكوم بها بالتضامن والتكافل على المحكومين بها واستيفاء المبلغ الذي يصيب كل منهم⁽⁴⁾، وهنا يمكن ان نسأل ماذا لو تعدد المتهمين وحضر احدهم ولم يحضر البقية؟ ويمكننا ان نسأل ماذا لو دفع المتهم الحاضر جميع تلك الغرامات والضرائب والرسوم لكون ان الحكم يصدر بالتضامن والتكافل؟ وهل يعني ذلك اسقاط الحكم بالادانة والعقوبة بحق المحكوم الغائب اذا ما دفع الحاضر الغرامة الجزائية ايضا؟. لذلك نرى ضرورة إضافة فقرة أخرى الى المادة (228) من قانون الكمارك لخلو النص القانوني لمعالجة هذه الحالات والتي تحدث كثيرا في الواقع العملي.

¹ د. سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق، ص401.

² دينا عدنان احمد، الجريمة الكمركية في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2000، ص143.

³ انظر المادة (251) من قانون الكمارك.

⁴ انظر المادة (228) من قانون الكمارك.

الفرع الثاني الطعن بطريقة التمييز

التمييز طريق غير عادي للطعن في الاحكام الجزائية يقتضي عرضها على محكمة عليا واحدة هي محكمة التمييز لمراجعتها من ناحية صحة اجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التي انتهت اليها⁽¹⁾.

وان الهيئة التمييزية الخاصة بالنظر في الطعن التمييزي في الاحكام الصادرة من المحكمة الكمركية تتشكل بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير العدل برئاسة قاضي من محكمة تمييز وعضوية قاضي من الصنف الأول واحد المدراء العاملين في وزارة المالية على ان لا يكون المدير العام للهيئة العامة للكمارك⁽²⁾، وان هذه الهيئة مختصة بالنظر في الطعن التمييزي بالقرارات التي تصدر من المحاكم الكمركية في جرائم التهريب وفق الاختصاص المناط بها بموجب احكام المادة (246) من قانون الكمارك⁽³⁾، وكذلك القرارات التي تصدرها المحكمة الكمركية بصفتها الاعتراضية وفق المادة (202) من قانون الكمارك، وكذلك القرارات التي تصدر بحق المحكوم عليه بالنفاذ المعجل وفق المادة (254/أولاً و ب) من قانون الكمارك وفي هذه الحالة للمحكوم عليه بالنفاذ المعجل ان يطعن امام الهيئة التمييزية لوقف النفاذ المعجل شرط تقديم كفالة تضمن الحكم الصادر عليه من المحكمة الكمركية⁽⁴⁾، وان مدة الطعن في قرارات المحكمة الكمركية ثلاثون يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار، وعلى المميز ان يسدد جميع الغرامات والمبالغ المحكوم بها نقداً او بخطاب ضمان والا يرد الطعن شكلاً⁽⁵⁾، وان الهيئة التمييزية عند النظر في القضايا المعروض عليها ان تطلب استكمال الادلة الاضافية التي تراها ضرورية لذلك وان تجري التحقيقات اللازمة وتصدر قرارها بتأييد الحكم المميز او تعديله او تبديله ويكون قرارها باتاً⁽⁶⁾، أي ان القرار التمييزي التمييزي الصادر من الهيئة التمييزية الخاصة بالكمارك قرار بات غير قابل للتصحيح، وهذا ما أكدته محكمة تمييز إقليم كوردستان في قرار لها تضمن بانه (لدى التدقيق والمداولة على طلب تصحيح القرار المميز تبين ان القرارات الصادرة في الهيئة التمييزية الكمركية بانه ولا تقبل

¹ د. سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق، ص 407.

² انظر المادة (250) من قانون الكمارك.

³ انظر المادة (246) من قانون الكمارك.

⁴ انظر المادة (254/ثانياً) من قانون الكمارك.

⁵ انظر المادة (251/أولاً) من قانون الكمارك.

⁶ انظر المادة (252) من قانون الكمارك.

التصحيح حسب احكام المادة (252) من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 فتقرر رد طلب التصحيح شكلا وتقييد التأمينات ايرادا للخزينة...⁽¹⁾.

ونرى بان الزام المميز بتسديد مبالغ الرسوم والضرائب والغرامات اتجاه غير قانوني ويسلب حق قانوني اساسي من المميز لعدم امكانية طالبي الطعن من دفع تلك المبالغ، وهي مبالغ كبيرة جدا خاصة الغرامات الكمركية النسبية، كما ان عدم امكانية تصحيح القرار الصادر من الهيئة التمييزية يسلب من المميز ضمان آخر من ضمانات المتهم، وان كل ذلك يعتبر اجحافا بالعدالة وأمر غير جائز حيث لا يوجد ما يمنع الطعن في قرارات الهيئة بطريقة تصحيح القرار التمييزي شأنها شأن جميع الجرائم الاخرى.

ونتساءل هنا من هي الجهة المختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي تحقيق الكمارك؟ هل هي محكمة الجنايات بصفتها التمييزية ام المحكمة الكمركية المختصة بصفتها التمييزية؟

وفي هذا الصدد نجد ان قضاء محكمة التمييز الاتحادية في العراق قد استقر بان الطعن بقرارات قاضي تحقيق الكمارك يكون امام المحكمة الكمركية المختصة بصفتها التمييزية تطبيقا لنص المادة (265/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل، وان قرار المحكمة الكمركية بصفتها التمييزية بشأن القرار الصادر من محكمة تحقيق الكمارك بات عملا باحكام المادة (265/د) من القانون المذكور اعلاه⁽²⁾، اما في اقليم كردستان فهناك عدم استقرار في الجهة المختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي تحقيق الكمارك، حيث اصدرت محكمة كمارك دهوك قرارات بصفتها التمييزية⁽³⁾، وكما ان محكمة جنايات دهوك بصفتها التمييزية اصدرت قرارات ايضا في الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي تحقيق الكمارك⁽⁴⁾، ونحن نرى ان تكون محكمة الكمارك هي المختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي تحقيق الكمارك بصفتها التمييزية كونها هي المحكمة المختصة بالنظر في الدعاوى الكمركية وانها اكثر اماماً بدعاوى جرائم التهريب واكثر دراية باجراءات التحقيق فيها ونواقص الدعوى والأدلة المتوفرة فيها.

الفرع الثالث

¹ قرار محكمة تمييز إقليم كردستان-الهيئة الكمركية بالعدد 5/الهيئة الكمركية/2017 في 2017/4/10، غير منشور.

² قرار محكمة التمييز الاتحادية - هيئة موسعة ثالثة بالعدد 58/هيئة موسعة/2001 في 2001/5/20، غير منشور.

³ قرار رئاسة محكمة كمارك دهوك بصفتها التمييزية بالعدد 7/ك/2018 في 2018/1/9، غير منشور.

⁴ قرار محكمة جنايات دهوك/2 بصفتها التمييزية بالعدد 195/ت/2020 في 2020/10/15، غير منشور.

اعادة المحاكمة

يقصد باعادة المحاكمة رؤية الدعوى ثانية بعد انقضاء مدة الطعن القانونية وذلك بناء على ظهور وقائع لم تطلع عليها المحكمة وتبين منها ان الحكم الصادر فيه اخطاء قانونية واضحة او راجحة على الاقل، لذلك اصبح من الجائز طلب اعادة المحاكمة في الاحكام الباتة الصادرة بالعقوبة فقط، اما احكام البراءة فلا يجوز اعادة النظر فيها، وكذلك يقبل اعادة المحاكمة في احكام الجنايات والجنح فقط، ولا يقبل عن المخالفات لتفاهتها. ولقد حدد قانون اصول المحاكمات الجزائية احكام اعادة المحاكمة بالنص عليها في المواد (270-279)، وقد نصت المادة (270) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على الحالات التي يجوز فيها طلب اعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة او تدبير في جناية او جنحة في الحالات التالية:

- 1- اذا حكم على المتهم بجريمة القتل ثم وجد المدعى بقتله حيا.
- 2- اذا كان قد حكم على شخص لارتكابه جريمة ثم صدر حكم بات على شخص آخر لارتكابه الجريمة نفسها وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة احد المحكوم عليهما.
- 3- اذا حكم على شخص استنادا الى شهادة شاهد او رأي خبير او سند ثم صدر حكم بات على الشاهد او الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة او الرأي او صدر حكم بات بتزوير السند.
- 4- اذا ظهرت بعد الحكم وقائع او قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه.
- 5- اذا كان الحكم مبنيا على حكم نقض او الغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانونا.
- 6- اذا كان قد صدر حكم بالادانة او البراءة او قرار نهائي بالافراج او ما في حكمهما عن الفعل نفسه سواء كون الفعل جريمة مستقلة او ظرفا لها.
- 7- اذا كانت قد سقطت الجريمة او العقوبة عن المتهم لأي سبب قانوني⁽¹⁾.

وكما اسلفنا سابقا فان قانون الكمارك لم يرد نصا حول اعادة المحاكمة، ولكن ترك ذلك لقانون اصول المحاكمات الجزائية، وبما ان جرائم التهريب من الجنح لذا يجوز الطعن بها باعادة المحاكمة اذا ما توفرت الشروط القانونية.

ويقدم طلب اعادة المحاكمة بعريضة الى الادعاء العام من قبل المحكوم عليه او من يمثله قانونا يبين فيه موضوع الحكم والاسباب التي يستند اليها في الطعن ويرفق به المستندات التي

¹ انظر المادة (270) قانون اصول المحاكمات الجزائية.

تؤيده⁽¹⁾، ويقوم الادعاء العام بالتحقيق في هذه الاسباب التي استند اليها الطلب ثم يقدم مطالعته مع الاوراق الى محكمة التمييز باسرع وقت⁽²⁾، ولا يترتب على طلب اعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم الا اذا كان صادرا بالاعدام⁽³⁾.

وبقدر تعلق الأمر بدعاوى التهريب الكمركي فانه اذا صدر قرار نتيجة اعادة المحاكمة بالغاء الحكم السابق المطعون به والغاء التهمة عن المحكوم عليه والافراج عنه او براءة المحكوم عليه يترتب على ذلك رد الغرامة الكمركية المدفوعة والبضاعة المصادرة وواسطة النقل كذلك ان وجدت، وفي حالة بيعها بقيمتها ما لم تكن المصادرة وجوبية كأن تكون البضاعة ممنوعة التداول كالاسلحة الحربية مثلاً.

ونرى من المفيد الاشارة الى التقادم المسقط لدعوى التهريب والعقوبات الصادرة فيها، فالتقادم المسقط للجريمة يعني انقضاء الدعوى الجزائية عن المتهم المحكوم عليه بحالة لا يجوز العودة فيها الى اتخاذ أي اجراء جزائي ضده يتصل بالجريمة حتى لو أقر بارتكابه لها، وتحسب تلك المدة بالتقويم الميلادي من يوم ارتكاب الجريمة او الشروع فيها او من يوم صدور الحكم بالعقوبة فيها، وقد اورد قانون الكمارك في المادة (253) وعلى سبيل الحصر لا المثال التقادم المسقط للدعوى في جرائم التهريب او العقوبة وما يعتبر في حكمها حيث نصت الى ان الدعوى تنقضي بمضي عشر سنوات على تاريخ وقوع الجريمة، وثلاث سنوات للجرائم الاخرى ابتداء من تاريخ وقوعها، اما التقادم المسقط لتنفيذ الاحكام الخاصة بالتهريب او ما يعتبر في حكمه فهي عشر سنوات من تاريخ اكتسابها درجة البتات وخمس سنوات لتحصيل الغرامات والمصادرات المفروضة في الجرائم الاخرى ابتداء من تاريخ صدور قرار التغريم او المصادرة⁽⁴⁾.

¹ انظر المادة (271) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

² انظر المادة (272) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

³ انظر المادة (273) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

⁴ تنص المادة (253) من قانون الكمارك العراقي على (تكون مدة التقادم المسقط للدعوى الكمركية او العقوبة كما يأتي: أولاً: عشر سنوات لجرائم التهريب او ما يعتبر في حكمها ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة. ثانياً: ثلاث سنوات للجرائم الاخرى ابتداء من تاريخ وقوعها. ثالثاً: عشر سنوات لتنفيذ الاحكام الخاصة بالتهريب او ما يعتبر في حكمه من تاريخ اكتسابها درجة البتات. رابعاً: خمس سنوات لتحصيل الغرامات والمصادرات المفروضة في الجرائم الاخرى ابتداء من تاريخ صدور قرار التغريم او المصادرة).

الخاتمة

بعد ان انتهينا من هذا البحث فقد توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات نأمل ان تؤخذ بنظر الاعتبار كالاتي:

أولاً: النتائج:

- 1- ان قانون الكمارك هو قانون خاص، كما ان محكمة الكمارك هي محكمة خاصة حيث لم يرد ذكرها في أنواع المحاكم المدنية في المادة (9) من قانون السلطة القضائية لإقليم كردستان رقم 23 لسنة 2007.
- 2- ان التهريب ذو طبيعة جنائية لوجود قواعد جنائية في نصوص قانون الكمارك مثل الشروع والقصد الجرمي والعود والحبس البدلي.
- 3- ان المشرع العراقي في قانون الكمارك النافذ يلقي بالمسؤولية على الفاعلين والشركاء بالتكافل والتضامن دون اعتبار لدرجة مساهمة كل منهم في الجريمة وان هذه المسؤولية لا تقتصر على الأشخاص المسؤولين جنائياً بل تتعداهم الى الأشخاص المسؤولين مدنياً.
- 4- ان لجريمة التهريب أركانها العامة وهما الركن المادي والمعنوي إضافة الى اركان خاصة وهي محل السلوك ومكان ارتكاب الجريمة.
- 5- ان قانون الكمارك ساوى بين حالتي الجريمة التامة والشروع من حيث العقوبة في المادة (194) خلافاً لقانون العقوبات.
- 6- ان تشكيل المحاكم الكمركية والهيئة التمييزية الخاصة بالكمارك يتم بالاتفاق بين وزيرى المالية والعدل.
- 7- ان جريمة التهريب صورة من صور الجريمة الاقتصادية.
- 8- ان دعوى التهريب الكمركي ذات طبيعة مزدوجة جنائية ومدنية.
- 9- ان المشرع في قانون الكمارك علق إقامة الدعوى الكمركية على شرط تقديم طلب خطي من إدارة الكمارك.
- 10- ان اختصاص المحكمة الكمركية هو اختصاص مانع إذ لا يجوز للمحاكم الأخرى ان تنظر في الدعاوى التي هي من اختصاص المحكمة الكمركية.
- 11- ان المشرع في قانون الكمارك منح سلطة عضو الضبط القضائي لموظفي الكمارك عند ممارستهم العمل الكمركي في حدود اختصاصهم.
- 12- ان الدعوى الكمركية او العقوبة تسقط بالتقادم.

- 13-** تبين بان جرائم التهريب عدة أنواع وهي التهريب الحقيقي والتهريب الحكمي والتهريب الضريبي، ونص في المادة (192) على خمسة عشر حالة للتهريب الحكمي.
- 14-** ان القرارات الصادرة من المحكمة الكمركية بصفتها الاعتراضية بانه لا تقبل الطعن التمييزي باستثناء القرارات الصادرة وفق المادة (202) من قانون الكمارك.
- 15-** ان القرارات الصادرة من الهيئة الخاصة بالكمارك في محكمة تمييز إقليم كوردستان بانه ولا تقبل تصحيح القرار التمييزي.

ثانيا: التوصيات:

- 1-** نقترح عدم التوسع في منح الصلاحيات لموظفي الكمارك، لان ذلك يؤدي الى اختلاف وتضارب في الإجراءات القانونية.
- 2-** ادخال موظفي الكمارك الدورات الخاصة بالمحقق القضائي إضافة الى الدورات الخاصة بالعمل الكمركي، لغرض القيام بعملهم بشكل اكثر دقة عند تطبيق احكام قانون الكمارك.
- 3-** الغاء عضوية احد المدراء العامين في وزارة المالية في تشكيلة المحكمة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك المنصوص عليها في المادة (250) من قانون الكمارك وعلى ان يحل محله قاضي من محكمة التمييز.
- 4-** نقترح رفع القيود والشروط الواردة في المواد (240 و 251) من قانون الكمارك النافذ والتي تستوجب تسديد الرسوم والضرائب والغرامات المفروضة بموجب القرارات الصادرة عن الإدارة الكمركية او التي تصدر عن المحكمة الكمركية ليتسنى قبول الطعن التمييزي او الاعتراضي.
- 5-** نقترح ان يصبح الطعن بالقرارات التمييزية الكمركية بطريقة تصحيح القرار التمييزي.
- 6-** نقترح ان تكون محكمة الكمارك بصفتها التمييزية هي المختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي تحقيق الكمارك بدلا من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية.
- 7-** نقترح إضافة فقرة الى نص المادة (240) من قانون الكمارك تتضمن ان يكون قرار المحكمة الكمركية الصادر بنظر الاعتراض قابلا للطعن امام الهيئة التمييزية الخاصة بالكمارك.

- 8- نقتراح انفاذ التعديلات الصادرة بخصوص تعديل العقوبة لجريمة التهريب في المادة (194) في إقليم كوردستان لخطورة جرائم التهريب على الاقتصاد والمجتمع وازدياد وتطور أساليب التهريب لكون ان العقوبة الحالية لا تتناسب مع حجم جرائم التهريب وآثارها السلبية على البلد والمجتمع.
- 9- نقتراح تشكيل محاكم تحقيقية خاصة بالنظر في جرائم التهريب وتكون قريبة من الدوائر الكمركية.

وبعد اكمال هذا البحث فلا ادعي بانني أعطيت الموضوع كامل حقه انما هو جهد بذلته لاكماله على ما هو عليه، وان قصرت فالعصمة لله وحده عليه توكلت واليه انيب وهو على كل شي قدير.

((ومن الله التوفيق))

قائمة المصادر

الكتب:

- 1- د. ابراهيم انيس، المعجم الوسيط، المجلد الثاني، ج2، دار الفكر، دون سنة طبع.
- 2- د. احمد سلطان عثمان، اضواء حول قانون الكمارك المصري، القاهرة، 2001.
- 3- د. احمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، 1990.
- 4- د. آمال عبدالرحيم عثمان، جرائم التهريب من وجهة نظر علم الاجتماع القانوني، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، المجلد 12، 1969.
- 5- د. انور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
- 6- د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، 1964.
- 7- القاضي جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، بغداد، مطبعة الزمان، 2004.
- 8- المدعي العام دانا بكر رسول، التهريب الكمركي، ط2، جامعة دهوك، 2014.
- 9- المدعي العام دانا بكر رسول، طرق الطعن في القرارات الادارية والأحكام الكمركية، ط1، 2015، مطبعة بيرميرد، السليمانية.
- 10- د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996.
- 11- د. سامي النصراوي، دراسة قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج1، بغداد، 1982.
- 12- د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر، 1992.
- 13- القاضي سلمان عبيد، قرارات الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، 2014.
- 14- د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة دراسة مقارنة، القاهرة، 1971.
- 15- د. شوقي رامت شعبان، النظرية العامة للجريمة الكمركية، الدار الجامعة للطباعة والنشر، 2000.

- 16- د. عادل حافظ غانم، جرائم تهريب النقد، دار النهضة العربية، 1969.
- 17- الاستاذ عبدالامير العكلي ود. سليم حربا، اصول المحاكمات الجزائية، ج1، بغداد، 1981.
- 18- عبود علوان منصور، جرائم التهريب الكمركي في العراق - دراسة مقارنة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2000، ط1.
- 19- علي جبار شلال، جريمة التهريب الكمركي وآثارها القانونية دراسة مقارنة، بغداد، 1980، ط1.
- 20- علي حسين الخلف ود.سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مطبعة الرسالة، الكويت، 1982.
- 21- د. عوض محمد، قانون العقوبات الخاص، جرائم تهريب المخدرات والتهريب الكمركي والنقدي، الاسكندرية، بلا سنة طبع.
- 22- د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات العراقي-القسم العام، بغداد، مطبعة الزمان، 1992.
- 23- د.فخري الحديثي، قانون العقوبات-الجرائم الاقتصادية، ط3، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1987.
- 24- د. فخري عبدالرزاق الحديثي، قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية، مطبعة جامعة بغداد، 1981.
- 25- د. فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- 26- د. مازن ليلو راضي، النظرية العامة للقرارات والعقود الادارية، ط1، 2010، اربيل، مطبعة شهاب.
- 27- د. ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة الموصل، 1990.
- 28- محمد ابن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة الأموية، بيروت - دمشق، 1978.
- 29- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المجلد الاول، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 1973.

- 30- معن الحيازي، جرائم التهريب الكمركي، ط1، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان- الاردن، 1997.
- 31- ملحم كاروان كرم، الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 1999.
- 32- د. نجيب خلف احمد ود. محمد علي جواد كاظم، القضاء الاداري، ط4، 2014، سليمانية.

البحوث والاطروحات:

- 1- أثير ثامر منعم، جريمة التهريب الكمركي في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين بغداد، 2008.
- 2- دينا عدنان احمد، الجريمة الكمركية في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2000.
- 3- زينب الدوري، جريمة التهريب، بحث غير منشور مقدم الى مجلس العدل، 1998.
- 4- عقيل عبدالله محمد، بحث مقدم الى مجلس العدل، 2002.
- 5- نجم عبد حسين، التحقيق في القضايا الكمركية، بحث منشور في مجلد الكمارك، العدد الثاني عشر، السنة الثانية، كانون الأول، 1987.

القرارات:

- 1- قرار محكمة التمييز الاتحادية - هيئة موسعة ثالثة بالعدد 58/هيئة موسعة/2001 في 2001/5/20، غير منشور.
- 2- قرار الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز إقليم كردستان بالعدد 88/الهيئة الموسعة/2013 في 2013/11/27، غير منشور.
- 3- قرار محكمة تمييز إقليم كردستان - الهيئة الكمركية بالعدد 5/كمركية/2015 في 2015/3/19، غير منشور.
- 4- قرار محكمة تمييز إقليم كردستان-الهيئة الكمركية بالعدد 73/كمركية/2010 في 2010/12/30، غير منشور.
- 5- قرار محكمة تمييز إقليم كردستان-الهيئة الكمركية بالعدد 5/الهيئة الكمركية/2017 في 2017/4/10، غير منشور.

- 6- قرار محكمة تمييز اقليم كردستان - الهيئة الكمركية بالعدد 3/الهيئة الكمركية/2017 في 2017/4/13، غير منشور.
- 7- قرار محكمة تمييز إقليم كردستان - الهيئة الكمركية بالعدد 15/الهيئة الكمركية/2017 في 2017/8/24، غير منشور.
- 8- قرار محكمة تمييز اقليم كردستان - الهيئة الكمركية بالعدد 26/الهيئة الكمركية/2017 في 2017/12/21، غير منشور.
- 9- قرار رئاسة محكمة كمارك دهوك بصفتها التمييزية بالعدد 7/ك/2018 في 2019/1/9، غير منشور.
- 10- قرار رئاسة محكمة كمارك دهوك بالعدد 7/اعتراضية/2019 في 2019/4/10، غير منشور.
- 11- قرار محكمة كمارك دهوك بصفتها الاعتراضية بالعدد 14/اعتراضية/2019 في 2020/1/8، غير منشور.
- 12- قرار محكمة جنايات دهوك/2 بصفتها التمييزية بالعدد 195/ت/2020 في 2020/10/15، غير منشور.

القوانين:

- 1- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.
- 2- قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل.
- 3- قانون البنك المركزي رقم 64 لسنة 1976.
- 4- قانون السلطة القضائية لإقليم كردستان المرقم 23 لسنة 2007.
- 5- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- 6- قانون الكمارك المرقم 23 لسنة 1984 المعدل.
- 7- قانون تنظيم التجارة رقم 20 لسنة 1970.

